وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القصد الجنائي في جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري
- دراسة مقارنة -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:
- مصطفاوي عبد الرحمان

تحت إشراف:
البروفيسور: بوزيد كيحول

لجنة المناقشة:

الإسم	اللقب	الرتبة	الصفة
محمد	بن فردية	أستاذ / د	رئيسا
بوزيد	كيحول	أستاذ/ بروفيسور	مشرفا ومقررا
رمزي	بن الصديق	أستاذ / د	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18

السنة الجامعية

2023/2022

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

"**اللهم افتح لي أبواب حكمتك و أنشر علّي من رحمتك و أمنن علّي بالحفظ و الفهم، سبحانك لا عِلمَ لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.**" صدق الله العظيم

لله الحمد والشكر سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، أما بعد....

فإني أشكر المولى عزوجل الذي مَنَّ عليّ ووفقني لإتمام هذا العمل.

أتقدم بالشكر إلى **أبوي الكريمين** أطال الله عمرهما وحفضهما اللذان شجعاني ماديا ومعنويا لإكمال مشواري الدراسي.

ثم أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف البروفيسور/ **كيحول بوزيد** على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة والذي منحني من وقته الثمين، وعلى كل ما أسداه لي من توجيهات قيمة ونصائح وعلى سعة صدره وسمة التواضع وتحمله عبء قراءتها ومراجعتها، وإلى كل الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تأطير دفعة الماستر قانون جنائي بجامعة غرداية، وإلى كل عمال إدارة كلية الحقوق.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأف اضل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة بهدف تحسينها وإثرائها، فلهم كل الإحترام والتقدير.

كما أشكر أيضا جميع من ساعدني في إتمام هذا البحث من بعيد أو من قريب ولكم مني جزيل الشكر والامتنان، وجزآكم الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل العاملين في مكتبة كلية الحقوق بجامعة غرداية بالأخص الأخت {**حوريةّ**} ومكتبات الكليات الأتية: البويرة، المسيلة، المكتبة المركزية لولاية الجزائر، على المساعدات القيمة التي قدموها لنا.

وأضع هذا العمل الجد متواضع، بين يدي كل محب للعلم ساع وراءه.

إهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، في غمضة عين مرت أيامنا وإختلطت دموع فرحتي بتخرجي وحزني بوداع أصدقائي وأساتذتي الكرام كما ها نحن اليوم نجني قطافنا التي ثابرنا من أجلها ونودع أحبتنا الذين رافقونا والمكان الذي ضمنا طيلة مشوارنا الجامعي، هذه سنة الحياة بالأمس إلتقينا واليوم إفترقنا ولكن فرحنا بتخرجنا ينسينا ألمنا، مهداة إلى:

- من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، وحصد الأشواك وأزاحها عن دربي ليمهد لي طريق العلم .....**أبي العزيز**.
- إلى من سهرت ليالي طويلة من أجل راحتي ومن إستيقظت فجرا من أجل الدعاء لي.....**أمي الحبيبة**.
- إلى من حبهم يجري في عروقي ..... **إخوتي الأعزاء، ميلود، زهية، مسعودة، الهادي**.
- إلى أخي وصديقي الذي أنحت اسمه من ذهب **فضالة خالد** "**الجباني**" الذي ساعدني طيلة مشواري الدراسي وشجعني في مسيرتي، اللهم أسعده ويسر أمره وأحفضه، وكان له الفضل العظيم في إنجاز هذه المذكرة.
- إلى أحب الناس إلى قلبي ورفيقة دربي زوجتي العزيزة **رهام**، وإلى كل عائلة "**بعزيز**".
- كما أهديه إلى أهلي وأقاربي وكل عائلة "**مصطفاوي**".
- و إلى كل أصدقائي، صديقاتي وزملائي وزميلاتي في العمل والدراسة وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.
- الأساتذة الأفاضل، الأستاذات الفضليات، وكل الأسرة الجامعية لجامعة غرداية كل باسمه.

و نسأل الله العلي القدير أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

أهدي لهم هذا العمل المتواضع والله الموفق

مصطفاوي عبد الرحمان

قائمة المختصرات

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ــــــ ق إ ج ج
- قانون العقوبات الجزائري ــــــ ق ع ج
- قانون العقوبات العراقي ــــــ ق ع ع
- قانون العقوبات المصري ــــــ ق ع م
- قانون العقوبات اللبناني ــــــ ق ع ل
- قانون العقوبات الفرنسي ــــــ ق ع ف
- جريمة القتل العمد ــــــ ج ق ع
- القصد الجنائي ــــــ ق ج
- دون طبعة ــــــ د ط
- دون بلد نشر ــــــ د ب ن
- دون سنة نشر ــــــ د س ن

مقدمة

إتفقت الأديان السماوية والقوانين الوضعية عامة على حق الإنسان في الحياة والسلامة البدنية وحمايته من كل عدوان حيث قال تعالى في محكم تنزيله: **(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) سورة الإسراء، الآية 33**

حيث حرصت التشريعات الجنائية خاصة على حماية حقوق الإنسان فأوجدت قوانين تردع بها الجاني وتعيده إلى المجتمع فردا صالحا، فالجميع يحرم الاعتداء على حقوق الإنسان في الحياة سواءًا التشريع الإسلامي أو القوانين الوضعية، حيث تختلف هذه الاعتداءات سواءًا بالضرب أو الجرح أو القتل أو غيرها من الجرائم الأخرى، وكلها الجرائم التي تقع ضد الأشخاص، أي أن الاعتداء فيها يصيب بصفة مباشرة حق لأحد الناس، تطرق إليها المشرع الجزائري في مواد عديدة، من المادة 254 إلى 439 من قانون العقوبات الجزائري.

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية، فالأول الركن الشرعي وهو أهم ما يميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الأخرى، أي وجود نص يجرم الفعل ويحدد الجزاء، وبالتالي تكييف الفعل المجرم وتقييده تحت المواد القانونية، "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"، ويتمثل الركن الثاني في الركن المادي، الذي يُقر أنه " **لا جريمة دون سلوك مادي**"، فلا عقاب في القانون الجنائي على النوايا، أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما هو مُقدم عليه يوقعه في الإثم الجنائي.

إذ أنه من الصعب إسناد النتيجة الإجرامية لصاحب السلوك الذي أدى إليها دون معرفة طبيعة الاستعداد النفسي لدى الجاني في تقبل تلك النتيجة، ودون معرفة إن كان ذلك عن قصد أو عن طريق الخطأ، وهذا ما يؤسس أيضا إلى قاعدة " **لا جريمة بدون ركن معنوي**".

غير أنه بالنظر إلى السرعة المطلوبة للفصل في القضايا ذات الطابع الجزائي حتمت على التشريعات تبني أنواع جديدة من التجريم وذلك باللجوء إلى الاكتفاء بإثبات السلوك المادي دون الغوص في إشكالات إثبات القصد الجنائي، باعتباره حالة نفسية تستوجب طرق معقدة للكشف عن طبيعتها، بل أن قانون العقوبات بنفسه يزخر أيضا بعدة نصوص تفترض القصد الجنائي بمجرد توافر العناصر المادية للجريمة.

إن القصد الجنائي في الأصل يتمثل في صور الإثم، إذ أن القانون لا يمكن أن يتغاضى عمن يعبث بأوامره ونواهيه عالما بحقيقة نشاطه، وعالما بما يؤدي إليه من نتائج، لأن هذا الشخص وقد توافر لديه العلم بماديات الجريمة أو واقعها ثم اقترفها قد دل على عدم اكتراثه

عمدا بأحكام القانون بقدر ما أفصح عن النزعة إلى العصيان أو العدوان الكامنة فيه، ولذلك فإن القانون يلحق به من قسوة الجزاء ما يتناسب مع خطورته النفسية.

بإعتبار أن العمد هو الأصل في الجريمة وكان القصد الجنائي أهم صور الركن المعنوي، فإن إستظهاره وإثبات توافره لدى الجاني يعتبر مسألة شائكة ومعقدة من مسألة إستظهار القصد في الجرائم غير العمدية رغم أن كلاهما يقعان في الركن المعنوي، بالإضافة إلى أن العمد يتفاوت في دقته من جريمة إلى أخرى تفاوتا كبيرا، فالقصد الجنائي في الضرب ليس نفسه القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، إذًا من الصعب إسناد النتيجة الإجرامية إلى الفاعل دون معرفة طبيعة الإستعداد النفسي لديه في تقبل تلك النتيجة وإن كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع إلى ضرورة تحديد المسؤول عن الفعل الإجرامي حيث لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة لا يمت لها بصلة سواء من جانبه النفسي أو الجانب المادي لها، فالأصل في العدالة أنها لا تقبل توقيع الجزاء على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية، في حين يكتسي القصد الجنائي أهمية بالغة في مجال إثبات توافره لقيام مسؤولية الجريمة.

أسباب إختيار الموضوع:

- الميول الشخصي لهذا الموضوع والرغبة في الخوض فيه بالإضافة إلى تطابقه مع التخصص المدروس في طور الدراسي وكونه من صلب موضوعات القانون الجنائي.
- الإنتشار الواسع لجريمة القتل حيث أصبحت تشكل خطرا وتهديدا مستمرا بين أوساط المجتمع.
- تسليط الضوء على جريمة القتل العمد وإبراز الدوافع المؤدية إليها وتبيان القصد الجنائي.
- دراسة النفسية الإجرامية والتعرف عليها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وإستظهار صوره وعناصره في منظومة التشريع الجزائري مقارنة مع التشريعات الجنائية الأخرى وكذا كيفية إثبات القصد الجنائي من منظور التشريع والقضاء سواء في الجزائر أو في بعض الدول العربية الأخرى.

أهم الدراسات السابقة:

1- عبد الله بن سعيد أبو داسر، أطروحة دكتوراه، بعنوان **إثبات الدعوى الجنائية**، -دراسة مقارنة-، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، 2011-2012، هذه الدراسة تعتبر إحدى الدراسات التي تناولت اثبات الدعوى الجنائية، حيث قسمت هذه الدراسة إلى فصلين جاء في **الفصل الأول:** إلى ماهية إثبات الدعوى الجنائية، في حين تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، خصص **المبحث الأول:** إلى التعريف بمصطلحات الموضوع، **والمبحث الثاني:** لمنهج الإثبات، **والمبحث الثالث:** للدعوى الجنائية والدعوى المدنية، في حين تم الوقوف في **الفصل الثاني:** على إجراءات إثبات الدعوى الجنائية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى **خمسة مباحث**، تم من خلاله تناول كل من: المعاينة، الخبرة، سماع الشهود، الاعتراف، القرائن، على التوالي.

- ✓ **أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسة السابقة:** تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها أستهدفت دراسة الاثبات في الدعوى العمومية، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بأنها ركزت على عدة جوانب كلا من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، بينما الدراسة الحالية ركزت على القصد الجنائي في جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية الأخرى، كما أنهما تختلفان في منهج البحث حيث استخدمت الدراسة السابقة المنهج الوصفي والدراسة النظرية المقارنة، بينما الدراسة الحالية تتبع المنهج التحليلي المقارن.
- ✓ **مايميز رسالتي عن هذه الأطروحة:** أن الدراسة السابقة عالجت في إحدى مباحثها كلا من الدعوى الجنائية و المدنية معا في حين قمت في دراستي الحالية بالتركيز فقط على الجانب الجنائي واجراءات الإثبات فيه، كما قام بتقسيم أنواع أدلة الإثبات بطريقة كلاسيكية إلى خمسة مباحث، بينما في الدراسة الحالية قمت بتقسيم أنواع أدلة الاثبات إلى قسمين أدلة قولية

وأدلة مادية وعلمية حفاظا على توازن الخطة، في حين أن الدراسة السابقة كانت بعنوان الإثبات في الدعوى الجنائية إلا أنه لم يتطرق فيها إلى مدى إلزامية الإثبات.

2- يوسف أحمد ملا بخيت، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من الأكاديمية الملكية الشرطية، بعنوان "**ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة**"، -دراسة تحليلية-، كلية تدريب الضباط، البحرين، 2018 والذي تناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول، حيث جاء في **الفصل الأول:** ظروف الجريمة وتطور السياسة الجنائية في العقاب، والذي قسمه إلى مبحثين تناول في **المبحث الأول:** مراحل تطور السياسة الجنائية العقابية، وخصص **المبحث الثاني:** إلى ماهية ظروف الجريمة، في حين تم الوقوف في **الفصل الثاني:** على أقسام ظروف الجريمة وأسباب تشديد العقوبة، والذي بدوره قسمه إلى ثلاثة مباحث حيث عالج في **المبحث الأول:** أقسام ظروف الجريمة، وفي **المبحث الثاني:** أسباب تشديد العقوبة، و خصص **المبحث الثالث:** لسلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة، حيث تم الوقوف في **الفصل الثالث:** على الظروف المخففة وأثرها في تقدير العقوبة، الذي قسمه إلى مبحثين، تم التطرق من خلال **المبحث الأول:** إلى التمييز بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة، و في **المبحث الثاني:** إلى سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة.

- ✓ **أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسة السابقة:** تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في أنها أستهدفت دراسة الظروف المقترنة بالجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، و تختلف بأنها عالجت ظروف التشديد للجرائم بصفة عامة في حين الدراسة الحالية ركزت على جريمة القتل العمد، حيث عالجت الدراسة السابقة تطور السياسة الجنائية العقابية بين القديمة والحديثة إلا أن الدراسة الحالية لم يتح لنا المجال للمقارنة بهاته باعتبار أن موضوع القصد الجنائي واسع وشائك والمقارنة بها ليست موضوع دراستنا بحد ذاته، كما أنهما تتفقان في منهج البحث حيث استخدمت الدراسة السابقة المنهج التحليلي، كما أن الدراسة الحالية كذلك تتبع المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال جمع وتحليل البيانات المتعلقة بموضوع البحث وعناصره المتعددة وذلك للتوصل إلى المعلومات الوصفية ذات الصلة بالظاهرة محل الدراسة.

✓ **مايميز مذكرتي عن هذه الرسالة:** أن الدراسة السابقة تمحورت أهميتها حول ظروف الجريمة ودورها في تحديد نوع ومقدار العقوبة، و ما ينجم عن ذلك من تحقيق لأهداف القانون الجنائي، في حين الدراسة الحالية كانت حول المكانة الأساسية التي يحظى بها القصد الجنائي في النظرية العامة للجريمة وأهمية إثبات توافره لقيام الجريمة ومسؤولية مرتكبها.

الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة:

تتمثل في غزارة المادة العلمية في هذا الموضوع مما يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم القدرة على ضبط الأفكار وترتيبها، وعدم فهم النصوص الفقهية الموجودة في الكتب مما اضطرني إلى الكتب الحديثة في فهم هذه النصوص عدا عن ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين أوقات عملي الخاص وإعداد بحث علمي متكامل.

الإشكالية:

يثير القصد الجنائي في جريمة القتل العمد تساؤلات جديدة على القانون والفقه الجنائيين و تضفي على مشكلاته القديمة مشكلات جديدة جديرة بالبحث و الدراسة ولكن و نحن بصدد البحث في هذا الموضوع لاحظنا عزوف غالبية الباحثين عن الخوض في مسألة إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وأدلة إثباته والوصول إلى الحقيقة، لذلك فإن نطاق دراستنا لهذا الموضوع سوف يتمحور حول إشكالية: **ما مدى أهمية توافر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وما الإطار القانوني المنظم له في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ؟**

ويتولد عن هاته الإشكالية الجوهرية جملة من التساؤلات الفرعية أهمها؟

- **ماهي وسائل إثبات القصد الجنائي في ج ق ع ؟**
- **ماهي أهم الظروف المقترنة بجريمة القتل العمد ؟**
- **ماهي الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى قصد الجاني؟**

المنهج المتبع:

قصد توضيح موضوع الدراسة تم الإعتماد بشكل أساسي على المنهج التحليلي لإجراء دراسة تحليلية لمختلف النصوص التشريعية والقرارات القضائية الجزائرية وكذا التشريعات المقارنة المتضمنة أحكام القصد الإجرامي.

كما تم الإعتماد كذلك على المنهج المقارن وذلك من خلال التطرق إلى مختلف القوانين والقرارات القضائية المقارنة، بغرض المقارنة بينها وبين التشريع الجزائري في تكريسها للمبادئ التي يقوم عليها القصد الجنائي.

تقسيم الخطة:

بهدف الإجابة على إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في **الفصل الأول** إلى الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي في جريمة القتل العمد، وهو الذي ضم بدوره مبحثين، تم الوقوف في **المبحث الأول** على مفهوم القصد الجنائي في ج ق ع، فيما تطرقنا في **المبحث الثاني** إلى تقسيمات القصد الجنائي وأهميته.

في حين تم الوقوف في **الفصل الثاني** على مسألة إثبات القصد الجنائي، حيث خصص **المبحث الأول** فيه إلى مفهوم الإثبات الجنائي، أما **المبحث الثاني** فتم تخصيصه لمدى إلزامية إثبات القصد الجنائي.

وأخيرا خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي في جريمة القتل العمد

من المتعارف عليه أن جريمة القتل والتي تتمثل أساسا في **إزهاق روح إنسان بريء بدون وجه حق**، هي عبارة عن إعتداء واضح على حق الإنسان في حياته والذي بدوره يعد من الحقوق اللصيقة بشخص هذا الأخير، والتي لا يجوز التنازل عنها بأي حال من الأحوال، وذلك لمكانتها بالنسبة لكل فرد من المجتمع على حد سواء.

حيث أنه لإقرار المسؤولية الجنائية للجاني لا يكفي أن يصدر عن هذا الأخير سلوك إجرامي مادي متمثل في الركن المادي للجريمة، فإذا كان الركن المادي للجريمة هو الهيكل الخارجي الملموس للسلوك المكون لهذه الأخيرة كما وصفه نص التجريم، فإن الركن المعنوي هو جوهر هذا السلوك والذي يتمثل في تلك النية الداخلية أو الباطنية التي تكمن في نفسية الجاني، وكتحصيل حاصل فإن القصد الجنائي هو ركيزة الركن المعنوي، والذي هو سبيل المشرع لتحديد المسؤول عن الجريمة، فالأصل أن لا جريمة بغير ركن معنوي، والتي مفادها أن لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية المجرم.

وأشار قانون العقوبات الجزائري في الكثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه أسوة بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين: الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقق هذان العنصران معاً **(العلم والإرادة)** قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد، فالقصد الجنائي كذلك يتخذ عدة صور تتماشى وإرادة الجاني حيال ارتكاب الجريمة وكذا النتيجة المحققة، بحيث يمكن تقسيم القصد الجنائي لجرائم القتل العمد إلى قسمين الأول القصد الجنائي من حيث النطاق، وكذا من حيث إرادة نتيجة السلوك.

حيث تطلبت منا دراسة موضوع القصد الجنائي في جرائم القتل العمد في التشريع الجزائري أن نتعرف في هذا الفصل على الإطار المفاهيمي الخاص به، إرتأينا من خلال هذا الفصل أن نقسمه إلى مبحثين، **المبحث الأول** نتطرق من خلاله لمفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وفي **المبحث الثاني** نتطرق إلى تقسيماته وأهميته.

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد.

القصد الجنائي أو كما يطلق عليه بمصطلح العمد في أغلب التشريعات والذي بدوره في الحقيقة لا يخلو من الصعوبة، والذي يستنتج من خلاله على النية الداخلية للجاني، سواءًا كانت نية حسنة أو إجرامية، والتي تعكس مدى إمتثال الجاني للقوانين من أوامر المشرع ونواهيه أو مخالفتها، حيث يعتبر القصد الجنائي **(العمد)** الخيط الرفيع والفاصل بين إدانة الشخص وبراءته.[1]

ومن أجل الإلمام بمفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، ووضع حوصلة شاملة له، إعتمدنا في ذلك على تقسيم المبحث الأول تقسيما ثنائيا، موزعا إلى مطلبين، حيث نتناول في **المطلب الأول** تعريف القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، من الجانبين الفقهي والقانوني، و**المطلب الثاني** نتطرق من خلاله إلى عناصر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، بشقيه العلم والإرادة.

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

يجدر بنا لأجل تعريف القصد الجنائي أن نعرج إلى تعريفه في فرعين، **الفرع الأول** التعريف الفقهي، و**الفرع الثاني** التعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للقصد الجنائي في جريمة القتل العمد.

نقصد بالقصد الجنائي بصفة عامة توجيه الفاعل لإرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية التي يقرر القانون عقوبة لها، وهو ركن أساسي ملزم في الجرائم العمدية على غرار جريمة القتل العمد، ويعني إنصراف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر القتل.[2]

حيث تردد الفقه في تعريفه للقصد الجنائي، في نظريتين أساسيتين هما نظريتا العلم والإرادة.

أولا: نظرية العلم: القصد الجنائي وفقا لهذه النظرية في أبسط عبارة له هو إرادة الفعل وتصور النتيجة، فهذه النظرية لا تتطلب إلا توفر العلم بالفعل وإرادته دون إرادة النتيجة.[3]

1عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص151.

2جمال نجيمي، **القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري**،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص175.

3 غازي حنون خلف الدراجي، **إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى2012، ص 16.

ثانيا: نظرية الإرادة: القصد الجنائي وفقا لهذه النظرية هو إرادة الفعل وكذا إرادة النتيجة، وعلى ذلك فتصور النتيجة وتوقعها لا يكفي لتوفر القصد الجنائي، والحجة الأساسية لأنصار هذه النظرية، هي القول بأن العلم وحده حالة نفسية مجردة عن كل صفة إجرامية، ومنه فإنه لا يمكن للمشرع أن يسبغ صفة الإجرام على مجرد العلم، وذلك كونه يناقض المبادئ الأساسية للقانون الحديث، فالفرق بين العلم والإرادة أن العلم حالة ثابتة مستقرة، في حين أن الإرادة إتجاه ونشاط، حيث أن العلم وضع لا يحفل به القانون، والإرادة يتحرى الشارع إتجهاها ويسبغ عليها صفة الإجرام إذا إنحرفت في هذا الإتجاه.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للقصد الجنائي في جريمة القتل العمد.

إتجهت القوانين العقابية في صدد تعريف القصد الجنائي إلى مذهبين:

أولا – المذهب الأول: ذهب الأول منها للقول بأن المشرع قد تعمد وترك كل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي للفقه والقضاء، ولهذا جاء القانون خاليا من تعريف القصد الجنائي، وهذا المذهب الذي اعتنقه المشرع الفرنسي، فلم يقم بوضع تعريف للقصد الجنائي كما أنه لم يفرد له في القسم الخاص نصوصا تنظم أحكامه وتضبط معالمه، ومن التشريعات العقابية العربية الأخرى التي سايرت هذا المذهب منها القانون الجزائري والتونسي والمغربي، ويبرر أصحاب هذا المذهب اتجاههم من خلال الإستناد إلى الفكرة القائلة بأن القصد الجنائي هو من الأمور التي تختص بالأخلاق أكثر مما تختص بالقانون.[2]

كما أن المشرع الجزائري الذي يعتبر واحدا من مؤيدي هذا المذهب، فإنه لم يرد في تشريعاته تعريف صريح للقصد الجنائي حيث اكتفى بالدلالة عليه فقط وهذا ما تجلى في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على: " **القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا** " وكذا المادة 264 من نفس القانون التي جاء فيها: " **كل من أحدث عمدا جروح للغير....**"[3]

ثانيا: المذهب الثاني: أما المذهب الثاني حيال هذا الموضوع، فقد قام بإيراد تعريفات صريحة في مجال القصد الجنائي، على رأسها المشرع اللبناني الذي قام بتعريف كل من القصد المباشر والقصد الإحتمالي، حيث نص في المادة 188 عقوبات على القصد المباشر وذلك أنه نية إرادة

1 غازي حنون خلف الدراجي، **المرجع السابق**، ص16– ص17.

2عمر الشريف، **درجات القصد الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص04.

3 الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 18 يونيو 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20–06 المؤرخ في رمضان 1441 الموافق لـ 28 أفريل 2020، ج ر ج، العدد 25.

إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، كما عرفت المادة 189 من قانون العقوبات اللبناني[1] القصد الإحتمالي والتي جاء فيها " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النية الإجرامية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ".[2]

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

القصد الجنائي هو عبارة عن ظاهرة نفسية لها مقوماتها إذ تعد عناصر القصد الجنائي من أهم موضوعات هذا القصد، ودراسة عناصره، ما هي إلا تحليل لفكرة القصد وتأصيل لأحكام هذه الفكرة، وبالرغم من أن الاتجاه السائد في كل من التشريع والفقه والقضاء يرى قيام القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم والإرادة، فإن الخلاف يثور حول تحديد أهمية كل منهما بالنسبة للآخر، وهل لهما ذات الأهمية ؟ ومن ثم النطاق بالنسبة لأركان الجريمة وعناصر كل ركن فيها.

وكما نعلم فإن القصد الجنائي هو عبارة عن فكرة جوهرها الإرادة، التي خالفت نصا من نصوص القانون، ولكي تنشأ الحالة النفسية التي نصفها أو نطلق عليها الإرادة، ومن ثم تتوجه إلى فعل معين، إذ لابد من أن يسبق العلم والإرادة عناصر الفعل، لذا فالعلم شرط للإرادة، ومرحلة في تكوين هذه الإرادة.[3]

ولقد ثار خلاف فقهي حول تحديد عناصر القصد الجنائي، وأدى ذلك إلى انقسام الفقه إلى قسمين، فهناك جانب من الفقه يرى أن عنصر القصد الجنائي إنما يتمثل في العلم بالنتيجة التي يحتمل أن تترتب على الفعل أو السلوك الإجرامي، ومن ثم العلم بالظروف والوقائع التي تعطي هذا الفعل دلالته الإجرامية، والجانب الفقهي الذي ذهب إلى هذا القول، هم أنصار نظرية العلم، في حين ذهب جانب أخر من الفقه إلى القول بأن القصد الجنائي، لا يقوم على أساس العلم وحده، إنما يجب أن تضاف إلى هذا العلم إرادة النتيجة إضافة إلى إرادة كل واقعة تعد ضرورية لكي تقوم جميع ماديات الجريمة، ويطلق على هذا الجانب من الفقه بأنصار نظرية الإرادة.[4]

وسنتطرق إلى هذا المطلب من خلال فرعين: **الفرع الأول:** العلم، **الفرع الثاني:** الإرادة.

1قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943، المعدل وفقا للقانون رقم 239 لسنة 1993.

2 محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات البناني القسم العام**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، لبنان، 1998، ص523.

3 نبيه صالح، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2004، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 26.

4محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**،د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص532.

الفرع الاول: العلم.

أولا: **تعريف العلم:** يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري هو أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يقترفها، فالعلم مرتكب بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني ففعل القتل العمد لا بد أن يكون الجاني عالما بأنه فعله مجرم قانونا، بإعتبار أن فعل القتل ينصب على إزهاق روح إنسان بريء بدون وجه حق.[1]

فيشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، أن يتصور الجاني الذي تتجه إرادته نحو إرتكابه، وهو ما يسمى بالعلم، ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية لقيام الجريمة والمتمثلة في عناصر الركن المادي والركن المفترض فإذا جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقع في غلط إنتفى لديه القصد الجنائي، يجب على الجاني أن يعلم أن فعله ينصب على إنسان حي بغية إزهاق روحه، وعلى هذا فلا يعتبر قاتلا عمدا أو شارعا، فعمد الطبيب الذي يعمل في مشرحة معتقدا أنه يشرح جثة ميت فإذا بصاحب الجثة ما يزال حيا، ليتخلف القصد الإجرامي لديه لكونه لم يعلم بأن فعله ينصب على إنسان حي، بحيث لابد أن يكون الجاني متوقع حدوث الوفاة، أي يرتقب موت المجني عليه من جراء القتل الذي قام به، فإذا إنتفى لديه العلم بذلك إنتفى القصد الجنائي، وتثور حول عنصر العلم بعض المشاكل التي ترجع إلى إنحراف الجريمة ويتعلق هذا الإنحراف بمحل الجريمة حيث كثيرا ما يخطئ الجاني في شخصية المجني عليه فيقتل شخصا أخر معتقدا أنه هو من يريده.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه للعلم ثلاث درجات وذلك حسب تطابقه مع حقيقة الواقع، فقد يكون العلم يقينيا كما قد يكون محتملا أو ممكنا، وهكذا يمثل اليقين والإحتمال والإمكان درجات تتفاوت فيما بينها ويعكس كل منها إحدى صور الركن المعنوي، حيث تتجلى طبيعة ذلك على صعيد استخلاص مدى علم الجاني بصلاحية سلوكه لإحداث النتيجة.

ثانيا : محل العلم: بالإضافة إلى إفتراض علم الجاني بالقوانين العقابية، يتعين أن يحيط علمه بكل واقعة قانونية في تكوين الجريمة، لذا فإن محل العلم يتكون من العلم بالقانون والعلم بالوقائع. حيث يتطلب تفصيلهما كما يلي:

1إبراهيم بلعليات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص120.

2أحمد أبو الروس، **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية**، د ط، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1997، ص36.

1- العلم بالقانون: من المبادئ الأساسية أن يكون الجاني يعلم بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها وأن يكون عالما بكل الوقائع، وبالتالي فان إحتجاج الفاعل بعدم علمه بأن القتل مجرم قانونا لا يعتد به ولا يصلح عذرا لنفي مسؤوليته عن جريمة القتل.[1]

العلم بالقانون مفترض لدى عامة الناس لا يجوز الدفع بجهله، حيث نص الدستور الجزائري في مادته 74 " بأنه لا يعذر بجهل القانون،[2] خاصة إذا كانت الجريمة من الجرائم المعلومة لدى الناس بالطبيعة وتتنافى مع مبادئ الأخلاق".[3]

2- العلم بالوقائع: ينبغي أن يتوافر لدى الفاعل العلم الكافي بموضوع العمل الذي سيقوم به، وبمادياته وبالتصرف المحظور وما ينطوي عليه هذا السلوك، ففي جريمة القتل ينبغي أن يكون الفاعل عالما بأنه يعتدي على سلامة إنسان حي يحمي القانون حقه في الحياة، وتتمثل هذه الوقائع في:

أ- العلم بخطورة الفعل المرتكب: لا بد أن يكون في علم الفاعل بخطورة الفعل الذي سيرتكبه وأنه يشكل إعتداءًا غير مشروع على حق يحميه القانون، فمن يفجر قنبلة في مكان مزدحم بالناس يعلم بأن من شأن هذا النشاط إحداث الوفاة للغير كنتيجة حتمية لنشاطه، وعليه إذا كان الجاني يعتقد نشاطه لا يترتب عليه إنهاء للحياة فإن القصد الجنائي ينتفي لديه، كمن يطلق الرصاص إبتهاجا بفرح ويصيب أحد الحاضرين.[4]

ب- العلم بالنتيجة الجرمية: في جريمة القتل العمد يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كأثر لفعله، أي أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كما يقررها القانون في الجرائم ذات النتيجة، مثل أن يتوقع الجاني بأن نتيجة فعله هي وفاة المجني عليه، فإذا كان الجاني يضرب الضحية مزاحا ولا يعلم أن هذا الضرب تنجم عنه الوفاة ينتفي قصد القتل، وتنحصر مسؤوليته في قصد الضرب والجرح فقط.

---

1 غازي حنون خلف الدراجي، **المرجع السابق**، ص25 ص26.

2القانون رقم 16-01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن تعديل دستور 1996 الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

3 فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية لسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2019/2018، ص95.

4 غازي حنون خلف الدراجي، **المرجع السابق**، ص27 ص28.

ج- العلم بالظروف المشددة: وهي عناصر إضافية تابعة تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفا جديدا يرتب أثرا مشددا في جسامة الجريمة وعقوبتها، ويمكن تقسيم الظروف المشددة حسب طبيعتها إلى ظروف مادية وأخرى شخصية، فالمادية هي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة كالترصد أو إستخدام طرق وحشية أو الوسائل التي ينفذ الجاني بها جريمته، أما الظروف الشخصية فهي لصيقة بالجاني ومرتبطة بفاعل الجريمة، والتي من شأنها أن تزيد من جسامة الجريمة وعقوبتها كسبق الإصرار والترصد، والباعث الديني في القتل.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون العقوبات ينص على أن الظروف المشددة تشمل كل من ساهم في الجريمة بشرط أن يكون على علم بهذه الظروف،[2] وعلى العكس قد ذهب المشرع العراقي في المادة 51 من قانون العقوبات العراقي إلى إبراز صورة واضحة عن الظروف المشددة التي تسري على الفاعل والشريك سواء علم بها أم لم يعلم.[3]

في حين إستثنى المشرع الأردني الظروف المشددة التي تغير وصف الجريمة فإنها لا تسري على الفاعل إلا إذا كان عالما بها وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون العقوبات الأردني.[4]

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية بأن افتراض علم الجاني في هتك العرض أو الإغتصاب لا يقبل الدفع بإنتفاء القصد الجنائي لديه بجهله لسن المجني عليه، إذ يجب عليه أن يثبت ويتحرى ذلك بكل الوسائل، ويقبل دفعه إذا أثبت أن جهله بالسن يرجع لأسباب قهرية وأنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة أو ظروف استثنائية وأنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة.[5]

---

1 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص252.

2الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**.

3 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

4 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 الصادرة بتاريخ 1960/1/1 والمعدل بأخر قانون رقم 08 لسنة 2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 الصادرة بتاريخ 2011/5/2.

5 محمد سالم علي الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص91.

الفرع الثاني : الإرادة.

وهي العنصر الثاني للقصد الجنائي، وسنوضحه من خلال التطرق إلى تعريف الإرادة **أولا** ثم محلها **ثانيا.**

أولا: تعريف الإرادة: الإرادة هي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أو هو نشاط نفسي يدر عن وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ هدف معين فإذا توجهت هذه الإرادة عن علم لتحيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد الجنائي إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض مثل جنحة حمل سلاح محظور.[1]

ثانيا : محل الإرادة: محل الإرادة في الجرائم العمدية هو إرادة السلوك من جهة، وإرادة النتيجة من جهة أخرى.

1- إرادة السلوك الإجرامي: اتجاه الإرادة إلى السلوك يفترض علم الجاني بماهية سلوكه وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك،فيجب أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة، أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه، وتطبيقاً لذلك ينبغي إثبات إرادة إطلاق الرصاص، أو التسميم بمواد سامة، أو الخنق في جرائم القتل كما يجب أن يرتكب الجاني فعله لا بصورة إرادية فقط وإنما بحرية واختيار أيضاً مما يترتب على ذلك أنه إذا تبين من الوقائع أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة مختارة، وإنما عن إكراه، أو بسبب قوة قاهرة، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه لعدم توافر إرادة السلوك الإجرامي كما لو مات الرضيع بسبب حركة أمه وهي نائمة إلى جانبه، أو وقع شخص من مكان شاهق على آخر بسبب رياح عاتية فقتله[2].

2-إرادة النتيجة الإجرامية (إزهاق روح إنسان): لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقق القصد الجنائي، فيجب أيضا أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة بإعتبارها معيار التفرقة بين الجريمة العمدية والخطأ غير العمدي، فعلى سبيل المثال من يقود سيارته بسرعة كبيرة مما أدى إلى قتل أحد الراجلين، فهنا كانت النتيجة لم تتجه إليها إرادة السائق نكون أمام خطأ غير عمدي، أما إذا كانت النتيجة مقصودة من طرف السائق فإننا نكون أمام جريمة

1عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، موجهة لطلبة السنة الثانية لسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016، ص216.

2غازي حنون خلف الدراجي، **مرجع سابق**، ص33.

قتل عمدية، فالنتيجة تكون عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه.[1]

المبحث الثاني : تقسيمات القصد الجنائي وأهميته

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم القصد الجنائي من خلال بيان تعريفه والعناصر المكونة له والتي تتمثل في العلم والإرادة، سنتعرض في هذا المبحث إلى تقسيمات القصد الجرمي (المطلب الأول)، حيث يشترط المشرع الجنائي توافره بصورة صريحة أو ضمنية دون أن يحدد صوره المختلفة تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون الجنائي الذين تولوا مسألة تحديد القصد الجنائي، حيث يتخذ عدة صور تختلف كل واحدة منها عن الأخرى، فقد يقسم القصد الجنائي من حيث النطاق إلى شقين، قصدا عاما وقصدا خاصا، كما قد يقسم من حيث إرادة نتيجة السلوك فيكون قصدا جنائيا مباشرا أو غير مباشر أو متعديا الفرع الثاني،وكذا أهميته (المطلب الثاني) والتي قسمناها إلى فرعين الأول والذي يمثل أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة والمجرم، والثاني يضم أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمسؤولية الجنائية وعقوبتها.

المطلب الأول: تقسيمات القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي على عدة صور تختلف الواحدة عن الأخرى وذلك تماشيا مع إتجاه إرادة الجاني حيال إرتكابه للفعل المجرم وكذا النتيجة الصادرة عنه، حيث يمكننا تقسيم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، إلى مجالين الأول من حيث النطاق **(الفرع الأول)** والذي بدوره نقسمه إلى شقين: قصد جنائي عام **(أولا)**، وقصد جنائي خاص **(ثانيا)**، وفي المجال الثاني من حيث إرادة نتيجة السلوك، يمكننا أن نقسمه إلى ثلاثة نواحي، قصد مباشر **(أولا)** وغير مباشر **(ثانيا)** وقصد جنائي متعدي **(ثالثا)**.

الفرع الأول: القصد الجنائي من حيث النطاق.

يوضح هذا التقسيم مدى إعتداد المشرع بالغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها من الجريمة، فيتخذ القصد الجنائي من حيث النطاق إلى قصد عام وقصد خاص، حيث يتمثل القصد الجنائي العام في إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل يعلم بأن القانون يجرمه **أولا**، بينما في القصد

1 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص143.

الجنائي الخاص نجد أن المشرع يشترط بالإضافة إلى القصد العام الغاية التي دفعت الجاني إلى إرتكاب السلوك المجرم قانونا **ثانيا**.

أولا: القصد الجنائي العام: يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، يعني إتجاه إرادة الجاني نحو القيام بفعل إجرامي وإلى تحقيق نتيجة إجرامية مع علمه بأن القانون يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، وهو القصد الضروري لقيام كافة الجرائم العمدية.[1]

حيث أن القصد الجنائي العام يكون في الجنايات والجنح دون المخالفات، إلا إذا كان هناك نص صريح على ذلك، وهو ركن من أركان الجريمة فهو لصيق بالنتيجة التي ذهبت إليها إرادة الجاني لتحقيقها[2]، وعليه يكفي لقيامه إن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الإجرامية وهو عالم بكافة عناصرها،كما هو الحال في جرائم القتل والضرب والسب والقذف والزنا وهتك العرض وشهادة الزور والحريق وإتلاف مال الغير.[3]

ويتمثل القصد الجنائي العام في جريمة القتل العمد، في إتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب (وفاة هذا الإنسان) إزهاق روح هذا الإنسان، وينتفي القصد الجنائي العام لإنتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وإنتفاء علم الجاني قابل أن يحل سواء في محل جريمة القتل الإنسان الحي، أو في النتيجة الإجرامية والتي هي الوفاة، أو في العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المحققة وهي القتل (العمد) أما بالنسبة لعنصر الإرادة تبقى مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها، ولإثبات هذا الركن وترتيب المسؤولية الجزائية على الجاني لابد من إثباته في ورقة الأسئلة المتعلقة بالإدانة، وهذا ما جاء في قرارات المحكمة العليا " **لما كان القصد الجنائي ركنا من أركان جناية القتل العمد وجب إستظهاره في السؤال المتعلق بالإدانة، وإلا عد هذا الأخير ناقصا وترتب على ذلك البطلان والنقض، إذ بدون بيان العنصر الأساسي في السؤال لا يعرف أعضاء المحكمة ما إذا كان القتل منسوب للمتهم أو هو متعمد أو قتل خطأ.....**"[4].

---

1 عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 253.

2ابراهيم بلعليات، **مرجع سابق**، ص 122.

3أحمد أبو الروس، القصد **الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية**، الكتاب الأول، الموسوعة الجنائية الحديثة، د ط، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 40.

4 إبراهيم بلعليات، **مرجع نفسه**، ص122.

وقد أشار المشرع الجزائري في العديد من الجرائم عن إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة وهو على علم بأركانها، وذلك بكلمة "العمد" وهو شرط أساسي في الجرائم العمدية لتمييزها عن الجرائم غير العمدية،[1] كما جاء منصوص عليه في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري التي تناولت جريمة القتل العمد وكذا المادة 288 ق ع ج التي تناولت جريمة القتل الخطأ ، حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة 254 " القتل هو إزهاق روح إنسان حي عمدا" أما في نص المادة 288 نص المشرع على أن "**كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته، أو عدم إحتياطه، أو عدم إنتباهه أو إهماله، أو عدم مراعاة الأنظمةِ.....**".[2]

حيث أن المشرع الجزائري وضع مصطلح العمد وذلك كشرط أساسي في الجرائم العمدية، أما في القتل الخطأ عدد الأسباب والتسميات، وذلك بهدف وضع معيار فاصل يمكن التمييز من خلاله بين الجرائم العمدية عن الجرائم الأخرى غير العمدية[3].

ثانيا : القصد الجنائي الخاص: تمثل القصد الجنائي الخاص في إتجاه إرادة الجاني لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة بالإضافة لعنصري العلم والإرادة، فإذا كان القصد العام يقوم على هاذين العنصرين المنصرفين إلى أركان الجريمة العامة، فإن القصد الخاص لا يكتفي بذلك وإنما يضاف إليهما الغاية المنصوص عليها،[4] لذلك يعتبر القصد العام هو القاعدة المقررة لكافة الجرائم العمدية، بينما القصد الخاص هو القاعدة الفرعية أو الإضافية لبعض جرائم محددة ومعينة على سبيل الحصر وليس جميعها، حيث أن جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص، التي لا تكفي فيها لتوافر الركن المعنوي توافر القصد العام، وإنما يلزم أن يتوفر إلى جانبه القصد الخاص، بتوافر الغاية التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الجريمة والتي يقصد بها الهدف المراد تحقيقه من الجريمة، كمن يقتل شخصا بهدف التخلص منه كونه منافسا له.[5]

---

1 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، الجزء الأول، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص23 ص24.

2 الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**.

3 الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، **مرجع نفسه**.

4 غازي حنون خلف الدراجي، **مرجع سابق**، ص38 ص39.

5 عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص402.

نستخلص أنه من الناحية القانونية يستوي القصد العام والقصد الخاص في توافر ركن العمد في القتل، حتى لو كان الجاني يقصد الغاية البعيدة وحدها ولكنها لا تتحقق إلا بتحقق الغرض الغريب فيسأل عن الأخير بصفة العمد أيضا.

حيث أن المشرع الجزائري لا يعتد بالباعث أو الغاية أو الدافع إلى إركاب الجريمة، فحتى ولو كان الباعث على إرتكاب الجريمة نبيلا أو شريفا فإن القانون لايأخذ به، رغم أنه قد يشكل عذرا مخففا، مثل الزوج الذي يقتل زوجته لحظة إكتشافها متلبسة بجريمة الزنا وهذا ماجاء في نص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ومن أمثلة الجرائم التي تتطلب القصد الخاص في القوانين العربية المقارنة نجد أن المشرع اللبناني في جريمة السرقة التي نص عليها بموجب المادة 635 من ق ع ل شأنه شأن المشرع الجزائري يتطلب نية التملك التي يقوم بها القصد الجنائي الخاص لأن تَمَلُّك اللص للشيء المستولى عليه ليس من أركان السرقة التي تستكمل مادياتها بمجرد الأخذ، بل السرقة سببا لاكتساب الملكية، وهذا الوضع مستحيل في القانون فإذا تطلب هذا الأخير اتجاه الإرادة لذلك، فهو يتطلب اتجاهها إلى ما ليس من أركان الجريمة، والدور القانوني للقصد الخاص الذي يتطلبه القانون فيها يعتبر عنصرا في ركنها المعنوي بحيث لا تقوم ما لم يتوافر لها هذا القصد، فلا قيام للسرقة ما لم يتوافر القصد الخاص المتطلب فيها.[2]

الفرع الثاني: القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك.

ينقسم القصد الجنائي في شقه الثاني من حيث إرادة نتيجة السلوك الإجرامي، إلى ثلاثة أقسام القصد المباشر والقصد غير المباشر أو الإحتمالي والقصد المتعدي، فيكون القصد مباشرا إذا كانت إرادة الجاني متجهة على نحو يقيني وأكيد إلى النتيجة المترتبة على سلوكه **(أولا)**، أما القصد الإحتمالي فهو توقع الجاني للنتيجة الإجرامية كأثر ممكن لفعله ثم قبولها **(ثانيا)**، أما إذا تجاوزت النتيجة حدود قد الجاني فذلك القصد المتعدي **(ثالثا)**.[3]

أولا: القصد الجنائي المباشر: العنصر الجوهري للقصد الجنائي المباشر هو الإرادة، أي توجيه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة وهو يعلم بتوفر أركانها كما يتطلبها القانون، حيث

1عبد الرحمان خلفى، **المرجع السابق**، ص217.

2محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، **مرجع سابق**، ص587.

3 غازي حنون خلف الدراجي، **مرجع سابق**، ص40.

يمكن أن يكون قصدا محددا أو غير محددا بحسب ظروف الجريمة وهو ما يميز الجرائم العمدية عن غيرها.[1]

كما يمكننا تقسيم القصد الجنائي المباشر إلى شقين أساسيين قصد محدد وقصد غير محدد، ويتمثل معيار التفرقة بينهما في تحديد أو عدم تحديد موضوع النتيجة المترتبة على السلوك المجرم، إذ أن القصد المحدد هو ذلك القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق نتيجة إجرامية في موضع محدد على غرار جريمة القتل العمد، المنصوص عليها في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، كمن يطلق النار على إنسان حي عمدا والغاية من ذلك إزهاق روحه، فالقصد في هذه الجريمة مباشرا ومحددا، أما القصد غير المحدد فهو عكس ذلك، فهو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق نتيجة إجرامية دون تحديد لموضعها، كمن يطلق النار على جمع غفير من الناس دون قصد شخص معين فيكون القصد لديه غير محدد.[2]

ثانيا: القصد الجنائي غير المباشر أو الإحتمالي: ويقصد به إرادة الفعل وعدم إرادة النتيجة، حيث أن الجاني كان يتوقع إحتمال وقوعها ويقبل هذا التوقع، وبعبارة أخرى فإن القصد غير المباشر، أو ما يسمى بالقصد الإحتمالي هو وسط بين القصد المباشر والخطأ، ومنه يريد الجاني إحداث نتيجة معينة لكن ينشأ عن فعله نتائج أخرى غير التي يقصده وتسمى بالنتائج غير المقصودة، مثل أن يضع الجاني سما في طعام شخص ما بقصد قتله، وهو يتوقع أن شخصا أخر سيتناول الطعام مع خصمه ويموت بدوره، فالجاني لا يريد حدوث النتيجة إلا أنه كان يتوقعها فقبل هذا التوقع، فإذ توفي هذا الشخص كان القصد هنا إحتماليا.[3]

والسؤال المطروح هنا هل الجاني مسؤولا مسؤولية جزائية عن قتل عمدي أو غير عمدي؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول أن فكرة القصد الإحتمالي يتنازعها رأيان:

يقوم الرأي الأول على نظرية الإحتمال القائمة على أساس التفرقة بين الإحتمال ومجرد الإمكان، فالإحتمال هو مجال القصد الإحتمالي، ومجرد الإمكان هو مجال الخطأ غير العمدي وإستبعاد القصد الإحتمالي منه.[4]

---

1 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، د ط، طبع الديوان الوطني للأسفار التربوية، 2002، ص 128.

2 وداعي عزالدين، **محاضرات في مادة القانون الجنائي العام**، السنة الثانية لسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2018/2017، ص53.

3محمد أحمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص125.

4سعيد بوعلي، دنيا رشيد،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ،القسم العام،الطبعة الثانية،لدار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 193.

أما الرأي الثاني يقوم على نظرية القبول التي تسوي بين القصد الجنائي في صورته العامة والقصد الإحتمالي، لأن القصد يقوم على العلم والإرادة وجب توافرهما معا وعليه يعتبر القصد الإحتمالي متوفر إذا ثبت أن الجاني يفضل تحقيق غرضه مقترنا بالنتيجة التي توقع إمكان حدوثها على أن يتحقق غرضه وحده، حيث أن هذا الرأي يختلف من فكر جنائي لأخر، فهناك إتجاه يخضع القصد الإحتمالي لأحكام الخطأ غير العمدي حجتهم في ذلك أن الجاني حين توقع النتيجة ولم يردها، لذا وجب أن يعد القصد الإحتمالي في قبيل الخطأ الواعي، أما الإتجاه الثاني يخضع القصد الإحتمالي لأحكام القصد المباشر لأن الجاني توقع النتيجة ومضى في سلوكه غير مبالي بما يمكن أن يقع،مثل الزوج الذي يقوم بضرب زوجته وهي تحمل رضيع بين ذراعيها، فيتوقع الزوج أن يؤدي الضرب إلى إصابة المولود وقتله ولكنه يقبل هذا الإحتمال، فيسأل الزوج عن جريمة قتل وقعت قصدا والقصد هنا قصد إحتمالي غير مباشر،[1]

مثل ما جاء في نص المادة 64 من **قانون العقوبات الأردني،** " **تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن فعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها وقبل المخاطرة..**"[2]

كما أن المشرع الجزائري رغم عدم إعطائه تعريف صريح وشامل، فإنه لم يغفل موضوع القصد الإحتمالي وأخذ به في بعض الجرائم، وذلك ما نصت عليه المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها: " **في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص.**"[3]

أما المشرع الجنائي العراقي نص على القصد الإحتمالي بصورة صريحة، وتبنى فكرة القصد غير المباشر وجعله مساويا للقصد المباشر من حيث المسؤولية الجزائية، وهذا ما جاء به في نص المادة 34 من **ق ع ع،** بقوله " **تعد الجريمة عمدية إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها.**"[4]

1محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات،** القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 318.

2 قانون العقوبات الأردني، **مرجع سابق.**

3الأمر رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.**

4قانون العقوبات العراقي، **مرجع سابق.**

ثالثا: القصد الجنائي المتعدي: إختلف الفقهاء في إطلاق التسمية الدالة على هذه الصورة من القصد ولكن على العموم فإن فكرة القصد المتعدي ترجع في بروزها إلى الفقه الجنائي الإيطالي كما يدل على ذلك التعبير الأصلي نفسه **(Praeterinitione)** وتعني إنصراف إرادة الجاني إلى نتيجة إجرامية معينة ولكن يترتب على نشاطه نتيجة أخرى أشد جسامة وخطورة من تلك التي كان يتوقعها ولو لم يتوقعها ولم يردها، بمعنى أن في الجرائم متعدية القصد يكون الوضع عكس ما هو عليه في الشروع، ففي هذا الأخير يتوافر القصد الجنائي الذي يتجاوز النتيجة التي حدثت مثال أن الجاني يريد الوفاة فأحدث جرحا فقط، أما هنا لدينا النتيجة التي تتجاوز القصد كمن الجاني يريد الجرح فحدثت الوفاة.[1]

ويشترط الفقه للمسائلة عن القصد المتعدي تحقق عدة شروط، تتمثل في وجود جريمة أولية عمدية، وأن تترتب على هذه الجريمة نتيجة أشد جسامة مما قصد الجاني، وأخيرا أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة العمدية والنتيجة الأشد،[2] كما يعتبره بعضا من الفقه أنه صورة من صور الركن المعنوي في الجرائم التي يحمل فيها القانون الفاعل المسؤولية الجزائية عن نتيجة لم يقصدها إكتفاءًا بإتجاه قصده إلى نتيجة أخرى أقل جسامة، وتوصف هذه الجرائم بالجرائم متعدية القصد،[3]

ومن الجرائم التي تقوم على القصد الجنائي المتعدي، نجد جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 264 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري، وكذا قانون العقوبات المصري في المادة 236،[4] وقانون العقوبات اللبناني في المادة 550 منه[5]، حيث تفترض هذه الجريمة قيام الجاني بإرتكاب فعل أراد مكنه مطلق الإيذاء البدني،أي مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه، ولكن آثار الفعل جاوزت قصده فلم تقف عند ذلك، وإنما أدت إلى الوفاة التي لم يتوقعها الجاني ولم يقبل بها عند حصولها[6].

1غازي حنون خلف الدراجي، **مرجع سابق**، ص46.

2غازي حنون خلف الدراجي، **المرجع نفسه**،ص49.

3 محمد صبحي نجم، **المرجع السابق**، ص319.

4 قانون العقوبات المصري، **مرجع سابق**.

5 قانون العقوبات اللبناني، **مرجع سابق**.

6غازي حنون خلف الدراجي، **المرجع السابق**، ص49.

كما أن المسؤولية الجزائية في الجريمة المتعدية القصد تبنى على نوع مميز من القصد الجرمي العام وهو القصد المتعدي، وهو خليط بين القصد الجرمي العام والخطأ غير العمدي، ويقوم به نوع جديد من القصد، ولذلك فإن الجريمة المتعدية القصد ليست إلا جريمة واحدة ركنها المعنوي هو القصد المتعدي، وأبرز ما يميز هذا القصد هو إنطوائه على فكرة الخطأ غير العمدي، وإقتصار أثره على الجرائم المحددة بنص[1].

المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

لا تكون هناك دعوى جنائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجنائي للتحقق من توافره أو للقطع بإنتفائه نظرا للآثار الهامة المترتبة على ذلك، فالبحث فيه جزء أساسي من مهمة القاضي الجنائي بصدد كل حالة تعرض عليه.

تلقي أهمية القصد الجنائي بظلالها وبصورة واضحة على جميع أطراف العلاقة الجرمية من المجرم والجريمة والمسؤولية الجنائية الناتجة عن تلك العلاقة، بل حتى على العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية.

الفرع الأول: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم والجريمة

تتجلى أهمية القصد الجنائي في جريمة القتل العمد من خلال أربعة أقسام رئيسية والتي تتمثل في القصد الجنائي بالنسبة للمجرم والجريمة (الفرع الأول)، وبالنسبة للمسؤولية الجنائية والعقوبة (الفرع الثاني).

أولا: بالنسبة للمجرم: يعد القصد الجنائي نقطة الإرتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم، وبحث جوانب الخير والشر فيه بمعايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي للفعل، تبدو جريمة القتل على أنها عمل إجرامي بحت لأول وهلة، وذلك إذا نظرنا إلى الجانب المادي وحده، في حين قد لا نرى في الفعل جرما متعمدا كما لو كان هذا الشخص ضحية خطأ يمكن تفاديه، فينتفي العمد في هذه الحال، حيث تكون نفسية الفاعل والظروف اللصيقة بشخصه محل إعتبار، بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبته طبقا لصورة الخطأ غير العمدي.[2]

يمثل القصد الجنائي حقلا مهما لدراسة نفسية الجاني وأهدافه، بإعتباره مظهرا من مظاهر شخصيته وإنعكاس نفسي لمدى خطورته الإجرامية.

1أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2015، ص 360.

2غازي حنون خلف الدراجي، **المرجع السابق**، ص58 ص59.

ثانيا: بالنسبة للجريمة: بإعتبار أن الجريمة كيان نفسي وليست كيان مادي خالص فإن القصد الجنائي مركب الأصول النفسية لماديات الجريمة ومركز السيطرة عليها.[1]

ولأهمية القصد الجنائي فقد إنتهج المشرع أساسا للتصنيف الثنائي للجرائم، الجرائم العمدية وهي التي يلزم فيها القانون وجود القصد الجنائي، والجرائم غير العمدية التي يعاقب عليها لمجرد خطأ غير عمدي، وإذا قارنا بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، نجد أن القصد الجنائي يفوق الخطأ غير العمدي في الأهمية، فالجرائم العمدية هي أصل التجريم، لأنها تنطوي على معنى الإعتداء، في حين أن الجرائم غير العمدية ليست إلا إستثناء لأنها مجرد أفعال ضارة، لذلك لا تكون محلا للتجريم إلا في حالات تتضح فيها خطورته على نحو خاص.

وعلى هذا الأساس نفسر تفوق الجرائم العمدية على غير العمدية في الكمن لما كانت الجرائم العمدية هي الأصل في المجال الجنائي والجرائم غير العمدية هي الإستثناء، لذا فالأصل لا يحتاج لتأكيد من جانب المشرع، لذلك أصبح معلوما لدى الفقه والقضاء أنه ما أغفل المشرع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم فإن ذلك يعني توافر صورة العمد فيها[2].

الفرع الثاني: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمسؤولية الجنائية والعقوبة:

أولا: بالنسبة للمسؤولية الجنائية: لما كانت المسؤولية بمعناها القانوني هي إلتزام الشخص بالخضوع لتدبير قانوني يتخذ معه قهرا لقاءا سلوكه بدر منه، فإنها بهذا المعنى تتوافر في مجال القانون الجنائي وذلك حينما يكون السلوك المتوجب لها جريمة، ويكون التدبير الذي تتخذ منه أدلتها في هذه الحالة هو الجزاء الجنائي[3].

وبالرغم من وجوب تساوي جميع أركان الجريمة من ناحية الأهمية، لكن القصد الجنائي يحظى ببعض من الأهمية أكثر درجة نسبيا بالنسبة للأركان الأخرى، وذلك كون القصد الجنائي جوهر الركن المعنوي، والذي ينطوي على عصيان ما أمر به المشرع الجنائي سواء بالإتيان أو الإمتناع، كما يطلق عليه شراح القانون الجنائي الفعل الإيجابي والفعل السلبي وبالتالي هو جوهر تحديد المسؤولية الجنائية للجاني وتسليط الجزاء الجنائي عليه، والذي من خلاله يمكننا تحديد الجريمة عمدية أو غير عمدية.[4]

1ماهر عبد شويش، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، د ط، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص259.

2سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 198.

3 رمسيس بهنام، **الإتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية**، مجلة القانون والإقتصاد، 1959-1960، ص 74.

4محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983 ص441.

ثانيا: بالنسبة للعقوبة: إن الهدف الأساسي لتواجد القانون هو تطبيق العدالة وتوقيع الجزاء على كل من يخالف القانون تناسبا مع جسامة فعله وكذا نظرا إلى الخطورة التي يحظى بها الجاني ما إذا كان ذو سوابق وغيرها من المظاهر التي يستشف منها خطورة هذا الأخير،[1] فالعقوبة هي الجزاء المقابل للجرم المرتكب من طرف الجاني، والذي ينقص من بعض حقوقه الشخصية كالحق في الحرية، لذا فمن غير المنطقي توقيع نفس الجزاء على كل الجرائم، حيث أن العقاب على الجرائم العمدية يكون أشد منه في الجرائم غير العمدية، في نفس الوقت أنها تدبير ردعي يهدف إلى تحذير كل من ينوي ارتكاب الجريمة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة القتل العمد التي تعد جريمة جنائية، فالعقوبات التي يمكن تطبيقها بمناسبة ارتكاب ذات الجريمة هي مجموعة من العقوبات والتدابير، حيث تنقسم العقوبات فيها إلى أصلية وتكميلية، وتختلف فيها العقوبة في ما إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار والترصد أو القتل لغرض الانتقام (ظرف مشدد)، ففي الجريمة غير العمدية (جرائم القتل المخففة)، أي لم تكن إرادة الجاني آثمة ووقعت الجريمة دون توفر علاقة نفسية بين إرادته وبين ماديات الجريمة فلا حاجة لعقابه، وإنما يكون تدخل المشرع لعقابه استثناءا فقط وفي حالات خاصة قدرها بالنص،[2] فالقانون بتوقيعه العقاب لمرتكب الجريمة العمدية يحمل متمردا على أن يتأدب، وبتوقيعه العقاب على مرتكب جريمة غير عمدية هو تحميل غافلا على أن ينتبه، فالجدير بالذكر أن أهمية القصد الجنائي مرتبطة بمسألة مهمة ألا وهي الفترة الواجب توافر القصد الجنائي خلالها والتي تعرف بالفترة القصدية.[3]

1فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، د ب، 2010، ص372.

2 محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص10.

3 غازي حنون خلف الدراجي، **مرجع سابق**، ص 63 ص64.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لهذا الفصل والذي يعتبر بوابة البداية للتعرف على موضوع القصد الجنائي في جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري.

حيث تطلبت دراسة موضوع القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، كأي بحث علمي وكبند أول أن نتعرف على هذا الأخير وذلك من خلال تحديد مفهومه، وذلك من خلال تطرقنا إلى تعريفه من خلال جانبيه الفقهي والقانوني من أجل ضبط تعريف للقصد الجنائي.

والذي بدوره يمهد الطريق أمامنا نحو التعرف على عناصر هذا الأخير، وكذا تقسيماته وأهميته القانونية الواردة في التشريعات العربية والقوانين العقابية المقارنة، من أجل تحديد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القصد الجنائي، حيث أجمع الفقه على أنه يقوم على عنصري **العلم** والذي مرده القرينة الدستورية التي تفيد أنه " **لا يعذر بجهل القانون** " و**الإرادة** التي يتبين من خلالها إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكابه للجريمة ومحاولة الوصول إلى نيته حسنة كانت أم سيئة والتي هي بمثابة المرأة العاكسة إذ ما كان السلوك عمديا أو غير عمدي، هذا **كأصل عام** في معظم الجرائم، استثناء قد يتطلب عنصرا ثالثا متمثلا في **القصد الخاص** وهذا في جرائم أخرى محددة قانونا على سبيل الحصر وعلى رأسها جريمة القتل العمد التي هي موضوع دراستنا، ومن خلال هذا التقسيم الثنائي الذي يقودنا للإحاطة بصور القصد الجنائي المختلفة، الذي قمنا بدورنا لتقسيمها إلى قسمين: **القسم الأول** يضم القصد الجنائي من حيث النطاق فهو إما أن يكون **عاما** وهو المتوافر في جميع الجرائم، وإما أن يكون **خاصا** والذي يرد في بعض الجرائم على سبيل الحصر إضافة إلى القصد العام، و**القسم الثاني** يضم القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك، والذي يضم كل من **القصد المباشر والإحتمالي والمتعدي**.

الفصل الثاني

مسألة الإثبات

إن الهدف الأساسي الذي تسعى تحقيقه أجهزة العدالة في المجتمع من ناحية الجريمة، هو عنصر الإثبات لكي يصار إلى تحقيق العدالة، وإثبات وقوع الجريمة ونسبة الجريمة إلى الفاعل وبالتالي إنزال العقوبة الرادعة بحق الفاعل الحقيقي للجريمة، ونظرية الإثبات في القانون تقوم على عدة مبادئ صاغها فقهاء القانون لمساعدة السلطات المختصة للإستعانة بها في القضايا الجزائية المعروضة عليهم، فالقاضي يستمد أساس عدله من مدى إقتناعه بالأدلة الإثباتية المطروحة أمامه، وإنطلاقا من هذا يتجلى بوضوح أهمية موضوع الإثبات الجنائي، وذلك أن الهدف الأساسي للإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجزائية.[1]

يعد الإثبات بصفة عامة تأكيد لوجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان، فمن الناحية القانونية هو إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه، ومن الناحية العلمية هو الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، أما الإثبات في المواد الجزائية فهو كل ما يؤدي إلى الحقيقة، ويتضمن موضوعه إثبات وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص، ولكي يصيب القاضي في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة لابد من البحث عن الحقيقة وإثباتها بالأدلة المستمدة من مختلف وسائل الإثبات.

ومن المسلم به أن الركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية في الجريمة، ويعد القصد الجنائي الصورة الغالبة والأهم لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي على مخالفة أمر أو الإتيان بفعل ينهى عنه القانون، فإن هذه المخالفة تبلغ الجسامة إذا كانت مقصودة من طرف الجاني، وتكون المسؤولية في الركن المعنوي عمدية إذا سيطرت الإرادة سيطرة شاملة وإتجهت إلى الفعل والنتيجة.[2]

ولكي تنشأ سلطة الدولة في متابعة الجاني وتوقيع الجزاء عليه قصد تحقيق الردع العام والخاص كان لزاما إثبات القصد الجنائي لدى مرتكب السلوك الإجرامي، وعلى ذلك سيتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث خصص **المبحث الأول** لدراسة مفهوم الإثبات الجنائي، في حين سنتطرق في **المبحث الثاني** إلى مدى إلزامية إثبات القصد الجنائي.

---

1 أمال عبد الرحمان يوسف حسن، **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، 2012/2011، ص 12.

2غازي حنون خلف الدراجي، **مرجع سابق**، ص62 ص63.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.

إن البحث في ماهية الإثبات الجنائي تستلزم إبتداء تعريف معنى الإثبات وأهميته، حتى يتسنى لنا تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، ثم البحث عن الغاية من الإثبات الجنائي ثم تسليط الضوء على موضوع أدلة الإثبات بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لأن الدعوى الجنائية عكس الدعوى المدنية تمر بمرحلتين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.[1]

يعرف الإثبات الجنائي على أنه البحث والكشف عما يؤكد أو ينفي الواقعة الإجرامية، وكذا نسبتها إلى مرتكبيها طبقا لوسائل مشروعة ووفقا لإجراءات محددة قانونا وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية.[2]

حيث يعرف الإثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى نسبتها للجاني، وللوصول إلى مفهوم الإثبات الجنائي، لابد لنا أن نتطرق إلى تعريفه في **المطلب الأول**، من ثم نبين أنواعه من خلال **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي.

في الحياة العملية يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه، إنطلاقا من هذه المقولة، سنحاول تعريف الإثبات الجنائي وذلك بإستعراض تعريفه اللغوي والإصطلاحي وكذا القانوني، وبمعرفتهم تتجلى ماهية الإثبات الجنائي، وسوف نأتي على تعريفه من خلال تعريفه لغة وإصطلاحا في **الفرع الأول**، وقانونا **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الإثبات الجنائي لغة وإصطلاحا.

أولا: الإثبات الجنائي لغة: هو مشتق من كلمة ثَبُتَ، ثَبَاتاً، ثُبوتاً فهو ثَابت وثَبيت وأَثْبَته وثَبَتهُ، الثَّبَاتْ والثُّبُوتْ، يعني الدوام والاستقرار، وإثبات الشيء أي عرفه حَقَّ المَعرِفَة فالإثبات لدى علماء اللغة يعني تأكيد وجود الحق بالدليل[3]، لقوله تعالى " ....**لِيُثْبِتُوكَ**...." الأية 30 سورة الأنفال.[4]

---

1 نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 163.

2 إلهام بن خليفة، **محاضرات في مادة الإثبات الجنائي**، السنة الثانة ماستر تخصص قانون جنائي (الجريمة والأمن)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر الوادي، 2022/2021، ص1.

3 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، طبعة فنية منقّحة مفهرسة، مكتب التراث في مؤسسة الرّسَالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426، ص149.

4 الأية 30 سورة الأنفال: "**وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ويَمْكُرُونَ ويَمْكُرُ اللهُ واللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**"

في حين يعرف الإثبات في اللغة بأنه الدليل أو الحجة، ويطلق لفظ الإثبات لتأكيد وجود الحق بالبينة، أما في الشرع فنعني به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها الآثار.[1]

ثانيا: الإثبات الجنائي إصطلاحا: يعرف الإثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل على وقوع السلوك الإجرامي وعلى نسبته للفاعل أو الشريك في الجريمة، كما يعرف بأنه إقامة الدليل على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية أمام السلطات المختصة بمباشرة مختلف الإجراءات الجزائية، وذلك أثناء مراحل الدعوى الجنائية الثلاث، إبتداء من مرحلة جمع الإستدلالات ومرورا بمرحلة التحقيق القضائي، إلى غاية الوصول إلى مرحلة المحاكمة، فالإثبات الجنائي يقصد به إثبات الوقائع المنسوبة للمتهم وتطابق إحدى نصوص قانون العقوبات على تلك الوقائع.[2]

الفرع الثاني: الإثبات الجنائي قانونا:

وردت عدة تعريفات في خصوص الإثبات في المواد الجنائية، منهم من عرفه على أنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وتم تعريفه أيضا على أنه الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات وبطريقة مشروعة.

في حين عرفه الدكتور مروك نصر الدين على أنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفقا للقواعد التي أخضعها لها.

يتضمن الإثبات القانوني ثلاث معان:

- إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها، وفي الخصوص يقال أن عبئ الإثبات يقع على الخصم.
- أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق، أو بأن الواقعة التي حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع.
- أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.

---

1 مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص164.

2 جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص21.

فالمعاني السابقة تبين الأدوار التي يمر بها الإثبات، إذ يبدأ بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه، ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة التي يصل إليها.[1]

المطلب الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجنائي.

تعد نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا في الحياة العلمية، وهي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها، ولتطبيق هذه النظرية لابد من الوصول إلى أدلة الإثبات الجزائية التي وجدت لخدمة العدالة عن طريق إسهامها في إظهار الحقيقة.

حيث تعد من أهم المواضيع التي يهتم بها قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل موضوعها في البحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ويؤكد نسبتها إلى شخص معين.

وبالتطرق إلى مختلف التشريعات العقابية سواء الجزائرية أو العربية نجدها تنص على الإعتراف والشهادة والمحررات والخبرة والمعاينة كوسائل إثبات في المادة الجنائية.

ومن خلال ما ذكر، فإن أدلة الإثبات الجنائي تختلف بين أدلة قولية **الفرع الأول، و**أدلة مادية وعلمية **الفرع الثاني.**

الفرع الأول : الأدلة القولية.

تتلخص الأدلة القولية في الاعتراف **أولا،** والشهادة **ثانيا.**

أولا: الاعتراف: يعرف بأنه إقرار من المتهم بعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو ببعضها، في حين عرفه جانب من الفقه الجنائي بأنه قول صادر من المتهم يُقِر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ويكون بذلك سيد الأدلة.

يكون الاعتراف كاملا حين يقر المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة الإتهام أو التحقيق، وقد يكون جزئيا كأن يقتصر على ارتكاب الجريمة في ركنها المادي فقط ونافيا وجود القصد الجنائي لديه في ارتكاب الجريمة، كما يكون اعتراف المتهم شفويا أو كتابيا كافيا في الإثبات.[2]

1سماعون سيد أحمد، **قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004، ص04.

2 نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004. ص 31.

في حين تنص المادة 213 ق إ ج ج على ما يلي: " **الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**".[1]

يستشف من نص المادة أن الإعتراف هو من ضمن الأدلة الجنائية التي يستطيع القاضي أن يعول عليها في إثبات الجريمة، وهو كغيره من طرق الإثبات فهو لا يتمتع بقوة تدليلية خاصة أو حجية خاصة، بل كل الأدلة الجنائية متساوية، إذن فهو يخضع لحرية وتقدير القاضي من أجل تكوين عقيدته، وبناء حكمه على الجزم واليقين.

حيث نصت عليه القوانين العربية في إطار ما يعرف بالاستجواب، فنص عليه قانون الإجراءات المصري في المادة 124 منه،[2] ونص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة 66،[3] وكذا نص عليه قانون الإجراءات القطري في المادة 102.[4] وعن حجية الإعتراف، فإن للمحكمة كامل الحرية في تقدير صحة وقيمة الإثبات، وذلك إستنادا إلى مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي في تكوين عقيدته، وهو ما جاءت به المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونفس الحكم تضمنته المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية المغربي،[5] وذلك عكس المبدأ الذي كان سائدا في التشريعات الجنائية القديمة أين كان يؤخذ بالإعتراف كدليل يؤكد الإدانة بصفة قاطعة، غير أن التشريعات الحديثة أصبحت تساوي الإعتراف مع باقي الأدلة في الدعوى، إذ يخضع لتقدير القاضي وإقتناعه كان متحصل عليه بالإكراه والتعذيب أو أنه ذريعة للتستر على مجرمين آخرين، فالقاضي يتعين عليه البحث في مدى صحة وسلامة الإعتراف ومدى مطابقته للواقع.[6]

ولكي يكتسي الإعتراف طابع الصحة وجب أن يتوافر على شروط محددة كمايلي:

- أن يكون صادرا عن إرادة حرة ومختارة.

---

1 الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

2 قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم بالقانون 145 لسنة 2006 .

3 نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم 21 لسنة 2001 المعدل والمتمم.

4 قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 15 لسنة 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 لسنة 2004.

5 قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 255.02.1 المؤرخ في 03 أكتوبر2002، بتنفيذ القانون رقم 01.22، المتعلق بالمسطرة الجنائية.

6 سلامي فتحي، **الإعتراف في المادة الجزائية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص 40، ص41.

- أن يكون واضحا ومحددا لا لبس فيه ولا غموض.
- أن يكون مطابقا للحقيقة.
- أن يكون يكون الإعتراف مشروعا.[1]

ثانيا: الشهادة: الشهادة هي تصرفات صادرة من غير أطراف الدعوى أي هي تقدير الشخص لما يشاهده بنفسه أثناء إرتكاب الجريمة أو لما سمعه عن شخص آخر كان حاضر وقت إرتكابها، ويجب أن تنصب الشهادة على الواقعة الإجرامية.

وعرفها آخرون بأنها: تلك التي يدلي بها شخص غير مقحم في الجريمة سواء كضحية أو متهم، ويكون قد رأى أو سمع بوقوع واقعة إجرامية كاملة أو في أحد عناصرها أو جزئيتها.[2]

والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، أي أن يروي الشاهد ما وقع أمامه تحت بصره وسمعه، غير أنه يمكن أن تكون سماعية بحيث يشهد الشاهد بما سمعه رواية عن الغير.

يجوز للقاضي الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو رفضها أو ترجيح شهادة شخص على آخر، حيث يمكنه أن يؤسس عليها إقتناعه الحر على الشهادة، ولو كانت من صغار السن أو من أقترب أو أصهار المتهم، وكانت شهادة مروية ومنقولة من شخص إلى آخر.

وقد نظم المشرع الجزائري شهادة الشهود في المواد من 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص عليها المشرع الجنائي القطري في المادة 84 وما يليها والتي تنص على " **يسمع عضو النيابة العامة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها، ويسمع الشهود الذين يطلب المتهم والمجني عليه سماعهم ما لم يرى عدم جدوى سماعهم**"، ونص المشرع الجنائي المصري على هذه الوسيلة من الإثبات في المادة 110 وما يليها من قانون إ ج م، ونص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على شهادة الشهود في المادة 95 وما يليها، كما نص قانون المسطرة الجنائية المغربي على شهادة الشهود في المادة 117 وما يليها.

---

1 إلهام بن خليفة، **المرجع السابق**، ص25.

2 عمر خوري، **محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص106.

يشترط في الشهادة أن تؤدى شفويا، أن تؤدى بحضور الخصوم وفي علنية، حيث نصت المادة 233 من ق إ ج، في فقرتها الأولى" يؤدي الشهود شهادتهم شفويا".[1]

بالإضافة إلى هذا تكون الشهادة علنية، فمن المبادئ العامة للمحاكمة العادلة مبدأ علنية الجلسات وهو مبدأ تتفق كل التشريعات الجزائية العالمية على تجسيده، وذلك من خلال النص عليه في قوانينها،أي أداء الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية على مسمع الجمهور فهي ضمانة للمتهم وللقاضي إذ تحميه وتبرز استقلاليته وعدم انحيازه ويعتمد تكوين عقيدته على الثقة التي توحي أو لا توحي بها أقوال الشاهد والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه.[2]

الفرع الثاني: الأدلة المادية والعلمية.

في ظل نظام حرية الإثبات الجنائي فإن القاضي لا يلزم بدليل معين بل يسمح له بقبول أي دليل، ويترك له سلطة تقدير القيمة القانونية لكل دليل، وإذا تعددت الأدلة أمام القاضي وتعارضت فلا تفاضل بينها في ذاتها، وإنما تنعقد الصدارة بالقبول لدى القاضي بأكثريتها إقناعا له.

تنقسم الأدلة المادية والعلمية إلى المحررات **أولا**، والخبرة **ثانيا**، والمعاينة **ثالثا**، **و**القرائن **رابعا**.

أولا: المحررات: لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية في مواده من المادة 212 إلى غاية المادة 238 طرق الإثبات، حيث أن هذه الطرق كانت محل دراسة من خلال عدة أنظمة أهمها النظام الإتهامي والنظام التنقيبي بالإضافة إلى نظام الإثبات المختلط الذي نشأ كنتيجة للعيوب التي تضمنها النظامان السابقين، وقد جاء النظام الإجرائي الجزائري كغيره من النظم المعاصرة جامعا بين خصائص النظام الإتهامي وخصائص النظام التنقيبي، كما هو الحال عليه بالنسبة للتشريعات العربية المقارنة، حيث نجد المشرع الجنائي المغربي قد نص على طرق الإثبات في نص المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.[3]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد إعتنق مبدأ هام جدا إنبثق عن نظام الإثبات الحر ألا وهو مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 212 من ق إ ج ج، والتي تنص على حرية القاضي في الإستعانة بكل وسائل الإثبات، ولهذا نجد أن

1الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **مرجع سابق**.

2عبد الله بن سعيد أبو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، 2011-2012، ص50.

3عمر خوري، **مرجع سابق**، ص109.

للمحاضر المنصوص عليها في المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية بخلاف الأدلة الأخرى أهمية بالغة في مجال إثبات الجرائم، وذلك من خلال الإستعانة بهذه المحاضر كوسيلة إثبات في المادة الجزائية.

إلا أن دور المحررات في مجال الإثبات الجنائي يقل عن دورهم في مجال الإثبات المدني حيث أن الأعمال المدنية التي يجري إثباتها هي في عامة أحوالها تصرفات قانونية يحرص أطرافها على تهيئة دليلها عند إبرامها، أما الجريمة عمل غير مشروع يتخفى الجاني عند إرتكابها غالبا ويحرص على طمس أدلته دائما، فكان طبيعيا أن يكون حظ الدليل الكتابي في إثباتها قليلا وهذا لا يعني أن ليس للمحررات أية حجية أو قوة في إثبات الجرائم بل عكس من ذلك إذ نجد أن هناك محررات تلزم على القاضي في أن يأخذ بها في إثباته في بعض الجرائم.[1]

المحررات هي في طبيعتها عبارة عن أوراق تحمل بيانات تتعلق بالواقعة من شأنها إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، والورقة التي تصلح دليلا للإثبات قد تنطوي على جسم الجريمة وقد تكون مجرد دليل عليها، حيث يتمثل هذا الأخير في أوراق تتضمن قذفا أو تهديد ضد الشخص بالقتل، مما يستوجب إثباتها عن طريق إنتداب خبير بغية التدقيق في الكتابة ونوع الخط ومضاهاة الخطوط لإثبات التهمة، في حين هناك نوع ثاني من المحررات يمكن إعتباره دليلا عن الجريمة، كالخطابات والرسائل والأوراق الخصوصية والدفاتر التي يمكن أن يستنبط منه دليل على الجريمة، في هذه الحالة تكون الورقة موضوع تقدير من المحكمة بإعتبارها إعترافا من المتهم.[2]

فالمبدأ أن الأوراق عرفية كانت أم رسمية، ليس لها حجية خاصة في الإثبات بل تخضع للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي، حيث يجوز للقاضي الجنائي الحكم ببراءة متهم إعترف كتابة بإقترافه جريمة قتل طالما لم يقتنع هو بثبوت الواقعة عليه، حيث يسعى لبلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية لا القانونية كما يسعى القاضي المدني.[3]

ثانيا: الخبرة: هي عبارة عن إستشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى رجل القضاء، وذلك قصد الكشف

1 عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار منشأة المعارف، جامعة الإسكندرية، 2002 ص705.

2 نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص202.

3محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، د ط، دار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د ت، ص226.

عن دليل يفيد في معرفة حقيقة الواقعة الإجرامية أو نسبتها إلى مرتكبها أو تحديد ملامح الشخصية الإجرامية.

على غرار التشريعات الأخرى نظم المشرع الجزائري الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 143 إلى 156 منه، كما نص عليها في 219 المتعلقة بطرق الإثبات، والمادة 234 وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري خصص الخبرة عدد كبيرا من المواد على عكس الاعتراف مثلا، وذلك نظرا لطابعها الإجرائي الخاص، وأهميتها باعتبارها تتعلق بشخص خارج عن الدعوى، ويعين من قبل القاضي ليبدي رأيا قد يحكم القاضي على أساسه في الدعوى المطروحة أمامه.[1]

في حين بين المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية الاستعانة بالخبرة في المادة 29 في مرحلة جمع الاستدلالات، وفي المواد من 85 إلى 89 من نفس القانون، ونص المشرع القطري على إجراءات الخبرة في المادة 34 وما يليها من ق إ ج ق،[2] أما المشرع السعودي فنص على الخبرة في المادة 76 من نظام الإجراءات الجزائية، ونص المشرع المغربي على الخبرة في المادة 194، 195، 198 من قانون المسطرة الجنائية.[3]

ونخلص إلى القول أن الخبرة باعتبارها كوسيلة من وسائل الإثبات فهي إجراء مساعد للقاضي يكون كباقي أدلة الإثبات الأخرى يلجأ إليها، عندما يتعسر عليه فهم مسألة معينة، حيث يقوم بانتداب خبير مختص في هذه المسألة وهذا التعيين يكون اختياري، وذهب القانون الفرنسي كذلك إلى أن الخبراء معاونون للقضاء[4] حيث نصت المادة 131 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية على أن " **أعوان القضاء هم المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون**".[5]

بالرغم من أن المشرع الجزائري أورد العديد من المواد التي تنص على الخبرة إلا أنه لم يعطيها مكانة أعلى من باقي أدلة الإثبات الأخرى، حيث تبقى تحت مبدأ سلطة التقديرية للقاضي

---

1 أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص107.

2 قانون الإجراءات الجنائية القطري، **مرجع سابق**.

3 عبد الله بن سعيد أو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسية الشرعية، ص38.

4 علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص9.

5 قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون 77 لسنة 2019.

الجزائي، وهذا ما أكدته المادة 156 من ق إ ج ج " **إذا حدث في جلسة في إحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الإستدلال نتائج الخبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء أن تتخذ شأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات** "[1]

ثالثا: المعاينة: المعاينة إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق وغايتها إثبات حالة محل الجريمة ومحتوياته ومن فيه بهدف الوصول إلى أدلة تفيد في كشف الحقيقة، وتعد إجراء حاسم في كافة الجرائم، إذ تتيح للمحقق تتبع أثار الأشياء المنقولة، وهي إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي باعتباره من أعمال الاستدلال والتحقيق، وهي إجراء من إجراءات جمع الدليل تهدف إلى تحقيق صدق دليل الإثبات أو نفي الدليل أيضا، فإذا تمت المعاينة فور الحادث دون أن تمتد إليها يد العبث فإن المعاينة تمثل الشاهد الصادق إذ تنصب على وقائع ثابتة وتسهم في بيان الصورة الحقيقة للواقعة أمام محكمة الموضوع بما تتضمنه من معلومات عن مسرح الجريمة ونتيجتها وما توصلت إليه من أدوات وألات ومتعلقات وأثار مادية تعين على تحقيق صدق أقوال الشهود وصحة إعتراف المتهم من خلال ما تستنجه المحكمة من الوقائع أو بالإستقراء.[2]

وتتعدد صور المعاينة وذلك أن استخلاص الحمض النووي للبصمة الوراثية يكون إما عن طريق معاينة الأماكن والتي هي الوعاء الذي توجد فيه أثار الجريمة، أو عن طريق معاينة الأشياء حيث يقوم المحقق بتسجيل كل ما يحتويه المكان من أشياء وأثار مادية سواءا كانت ظاهرة كالأداة المستعملة في قتل الضحية وبقع الدم أو أثار خفية يستعان بالخبراء لاستظهارها بالوسائل العلمية، وكذا معاينة الأشخاص التي تعني معاينة الحالة التي يكون عليها المشتبه وما يوجد عليه من أثار تتعلق بجسمه أو بعض الأثار التي لها صلة بالجريمة.[3]

بالإضافة إلى فحص الملابس الذي يكون بمبادرة من الطبيب الشرعي في الملاحظة الدقيقة لحالة الملابس التي يرتديها الضحية ومن خلال تقريره يستخلص ما إذا كانت في حالة عادية أو ممزقة يدويا أم عن طريق ألة حادة، لتبيان ما إذا كانت هناك حالة شجار ومحاولة دفع الضحية للاعتداء قبل قتله أم لا، وأثار الجاني سواء عرق أو شعر أو دم أو بصمات.

كما يقوم الطبيب بفحص الجثة من خلال معاينة أثار الجروح والكدمات ليحدد زمن نسبي لحدوثها من خلال لونها، على أساس الأثار التي يعثر عليها بمسرح الجريمة وعلى الجثة عند

---

1 الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **مرجع سابق.**

2 نسيم بلحو، **محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص50.

3ماينو الجيلالي، **أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة في الإستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مجلة البدر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بشار، الجزائر، ديسمبر 2012، ص232، ص233.

معاينته لها يميز بين جريمة القتل والإنتحار وما شابه، كآثار العنق على الرقبة، الطعن، طلق ناري، أو أثار عنف وعلى الأعضاء التناسلية للضحية.[1]

رابعا: القرائن: تعد القرينة دليل غير مباشر وبذلك تتميز عن باقي الأدلة كالإعتراف وشهادة الشهود التي تعتبر أدلة مباشرة ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها.

فالقرينة القضائية عبارة عن وقائع يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب الجريمة، ثبوت التهمة أو براءة المتهم، لذا فالقاضي لا يقيد بأي دليل معروض عليه، بل له الحرية في إختيار ما يشاء لبناء قناعته إلا في الحالات التي ينص القانون فيها على غير ذلك، وهذا ما تم تداوله في الكثير من التشريعات الجنائية العربية،[2] وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية " **يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك...**"[3] كما أخذ به المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها " **تقام البينة بالجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية**"[4] وسلك المشرع التونسي في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية نفس المبدأ في المادة 150 منها حيث نصت على "**يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص.**"[5]

حيث تعددت القرائن التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في مجال إثبات جريمة القتل العمد، إلا أن المشرع الجزائري لم يهتم بالوسيلة المستخدمة في جريمة القتل العمد، فيكفي في ذلك أن يعتمد الجاني على أي وسيلة كانت حتى ولم تكن غير قاتلة بطبعها لكنها تؤدي إلى القتل

1ميهوب يوسف، عز الدين ريطاب، **بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة**، –دراسة قانونية تطبيقية–، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 22، الجزائر، د س ن، ص487 ص488.

2بلهولي مراد، **الجدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، رسالة ماجستير في العلوم القانوننية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص67، ص68.

3الأمر رقم 66–155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **مرجع سابق**.

4 قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة 1950 المعدل والمتمم.

5 قانون رقم 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968، المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، القسم الثالث في طرق الإثبات.

حين يستعملها بالأسلوب القتلي،[1] وبالرجوع إلى المشرع المصري فقد إعتمد نفس منهج المشرع الجزائري، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه " **لا يقدح في ذلك أن الطاعنين إستعملا في القتل ألة غير قاتلة بطبيعتها وهي عصا غليظة، مادامت هذه الألة تحدث القتل...**"[2]

ولإثبات جريمة القتل العمد يعتبر المقتل أو مكان الإصابة من القرائن البالغة الأهمية، حيث أن التصويب إلى رأس أو رقبة أو صدر أو بطن المجني عليه يبين توافر القصد الجنائي ما لم يثبت أن الجاني أخطأ في التصويب، كما يمكن اعتبار المسافة بين الجاني والمجني عليه دليلا لإثبات القصد الجنائي ففي حالة ما إذا كانت المسافة أبعد من مرمى السلاح فيمكن القول أن قصد الجاني كان التهديد لا القتل.[3]

فعلى اعتبار أن القرينة القضائية هي عبارة عن دليل غير مباشر يستخلصها القاضي عن طريق إعمال الذهن كما سبق الإشارة إليه، فإن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى، والتي يراها جديرة بأن يأخذ بها بغية أن يستنبط منها القرينة القضائية.[4]

1 لريد محمد أحمد، **الوسيلة الستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي**، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 27، جامعة د طاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص455، ص456.

2 عماد صويلح، **أركان جريمة القتل العمد**، مقال منشور في صفحته الرسمية، مكتب عماد صويلح المحامي، مصر، 2014، ص4.

3 غازي حنون خلف الدراجي، **مرجع سابق**، ص87.

4بلهولي مراد، **مرجع سابق**، ص67، ص68.

المبحث الثاني: مدى إلزامية إثبات القصد الجنائي

يمثل القصد الجنائي شعورا داخليا يخفيه الجاني ويتعلق بإرادته، وهو ميل يدور في كوامن النفس فلا يمكن رؤيته ولا تحسسه، لذلك فإن إثباته أمر صعب ولكنه غير متعذر، إذ يمكن الاستدلال عليه من خلال أثاره ومظاهره الخارجية ومن خلال صورة الأفعال التي أتاها الجاني والتي من شأنها الكشف عن قصده.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا **المطلب الأول** لإثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، والذي بدوره قسمناه إلى فرعين حيث تناولنا في **الفرع الأول** مضمون إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، وفي **الفرع الثاني** عبئ إثبات القصد الجنائي في ج ق ع، وفي **المطلب الثاني** الظروف المقترنة بجريمة القتل العمد، **الفرع الأول** ظروف التشديد في جريمة القتل العمد، وفي **الفرع الثاني** الأعذار المخففة ج ق ع.

المطلب الأول: إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

تتميز جريمة القتل العمد عن غيرها من الجرائم، من خلال الظروف والوقائع المادية التي ترتكب في كنفها، حيث على إثرها تستطيع محكمة الموضوع الكشف عن قصد القتل العمد لدى الجاني، باعتبارها استدلالات على ذلك القصد الذي يعتبر حالة من الحالات الذهنية التي لا تثبت مباشرة بشهادة شهود مثلا، كون أقوالهم لن تفيد المحكمة في استنتاج قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها، بل إن السبيل لإثبات هاته الحالة هو استنباط المجهول من المعلوم من خلال الاستناد إلى القرائن الفعلية في الجريمة.[1]

الفرع الأول: مضمون إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد.

من المتفق عليه أن القصد الجنائي صورة من صور الركن المعنوي للجريمة التي لا تقوم لولا توافره، حيث لابد من قيام الدليل عليه وإثباته لا افتراضه عشوائيا بهدف الوصول إلى الحقيقة والتطبيق السلس للقانون، غير أنه إذا قام القصد الجنائي على عدة عناصر، فإن بعضها يفترض توافرها إلى أن يثبت العكس، كعلم وإدراك الجاني بأنه يقوم بسلوك من شأنه الاعتداء على حق غيره محمي قانونا ومع الرغم من ذلك اتجاه إرادته إلى إرتكابه، حيث تقتصر على ذلك إقامة الدليل على توافر القصد من ناحيته العلمية على إثبات اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف ذات السلوك الإجرامي.[2]

---

1 رؤوف عبيد، **استظهار القصد في القتل العمد**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2012، ص 27.

2 سمير عالية، **أصول قانون العقوبات**، القسم العام، "معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص242.

ولكون القصد نية باطنية مرتبطة بنفسية الجاني ونواياه، والذي من الصعب على المحكمة إثباته مباشرة، وإنما تقوم بالتأكد من توافره لدى الجاني عن طريق استنتاجه من المظاهر الخارجية والظروف المحيطة بالجريمة، كاستخدام وسيلة قاتلة في جريمة القتل مثلا، غير أن قاضي الموضوع يستنتج توافر القصد في هذه الجريمة من خلال نوع السلاح المستخدم، أو عدد الإصابات، أو البحث في ما إذا كانت توجد عداوة سابقة بين الجاني والضحية.[1]

الفرع الثاني: عبئ إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

تحرك وتباشر الدعوى الجنائية بمجرد وصول الخبر إلى النيابة العامة عن جريمة، إما من طرف المجني عليه أو الشرطة أو أي فرد من أفراد المجتمع ولو كان مجهولا، باستثناء الأحوال التي قيد فيها القانون سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية، ومن هنا فعبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة حتى ولو كان محرك الدعوى هو المجني عليه.[2]

تختص سلطة الاتهام (النيابة العامة) بمهمة إثبات القصد الجنائي، فيقع على عاتقها إقامة الدليل على توافر عناصر العلم والإرادة أمام المحكمة التي يمثل المتهم أمامها، وبذلك فإن القصد الجنائي مسألة موضوعية يتخصص بها قاضي الموضوع، حيث لا تستطيع المحكمة إثباته بطريقة مباشرة باعتباره نية باطنية، وإنما عن طريق الاستدلال والاستنتاج من الأفعال التي أثارها المتهم ومن ظروفها.[3]

لا يكفي لإدانة المتهم إثبات الفعل أو الامتناع من جانبه، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات هذا الفعل أو الامتناع تم بمحض إرادته ارتكبه عمدا أو قصدا، فالقصد أو العمد يعني العلم بارتكاب فعلا إجراميا وإرادة ارتكاب هذا الفعل، فهذا القصد يوصف بأنه قصد عام يقع على سلطة الاتهام عبئ إثباته.

والقصد ليس نوعا واحدا في كل الجرائم، بل أنه يختلف بحسب نوع الجريمة، في بعض الجرائم يتطلب القانون نوعا خاصا من القصد مثلا نية إزهاق الروح في جريمة القتل ونية التملك في جريمة السرقة ففي هذين الفرضين، وفي كل الجرائم ذات النتائج ينبغي على سلطة الاتهام أن تثبت أن الجاني أراد الوصول إلى نتيجة إجرامية محددة.

1فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص48.

2نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، **مرجع سابق**، ص169.

3 معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص66 ص67.

يكتسي الركن المعنوي للجريمة عدة صور، منها أنه قد ينطوي على قصد الجاني، وقد يكون مجرد خطأ غير عمدي، فالسؤال المطروح هنا هو **هل يجب إثبات القصد الجنائي في المتابعة الجنائية أم أنه يفترض لدى الفاعل بمجرد تحقق فعله الإجرامي؟**

لم يجب صراحة قانون العقوبات الجزائري بأن الفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، هذا ولما كان الركن المعنوي ركنا من أركان الجريمة ولا تتم بدونه، فإنه لا يمكن تجريم فعل المتهم إلا بتوافر هذا الركن، وإنه يعود لقضاة الموضوع استخلاص النية الإجرامية من وقائع القضية ولا يمكن أن تفترض افتراضا بل لا بد من إقامة الدليل عليها بصورة كافية.

فالمبدأ هو أنه كلما ورد في النص الجزائي ذكر للقصد كعنصر مكون للجريمة وجب على سلطة الاتهام أن تقدم الإثبات على توفره حتى تصح المتابعة بالجريمة العمدية، فإقامة الدليل على الصفة العمدية للجريمة شرط ضروري لإضفاء هذه الصفة عليها وألا تعذرت المتابعة، حيث يتعذر على سلطة الاتهام الإدعاء على شخص بجريمة القتل فقط فالقتل يمكن أن يحدث بقصد أي عمدا أو عن غير قصد، فإذا حدث عمدا فلا بد من تقديم الإثبات على توفر قصد الفعل حتى تقوم المتابعة على أساس القتل العمد.

أما في الجرائم التي لم يرد في النص الجزائي ذكر لعنصر القصد فيكفي لسلطة الاتهام أن تقدم الإثبات على توفر الأفعال المادية التي تبين بتوفر القصد لدى الفاعل كي تطلب الإدانة، فالفعل المادي هنا يعكس النية الإجرامية لدى الفاعل ويكون المعبر عن القصد الجنائي.

وقد اشترطت المحكمة العليا بالجزائر إثبات جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من ق ع ج من خلال استظهار القصد الجنائي العام فيها والمتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع العلم بأن مل الفعل الإجرامي إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاته، بالإضافة إلى القصد الخاص والمتمثل في نية إزهاق روح المجني عليه.[1]

في حين قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها رقم 97/169 المؤرخ في: 07-07-1997 بأن " **نية القتل متوافرة في فعل المتهم إذا ثبت من البيانات أن المجني عليه قد أصيب في مكان خطر من جسمه وإن المدية التي استعملها الجاني قد دخلت بعمق (7)**

1أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص22.

سنتيمترات ومزقت الرئة والحجاب الحاجز والطحال، فإن ذلك يكفي لاستخلاص أن الجاني كان يقصد القتل".[1]

المطلب الثاني: الظروف المقترنة بجريمة القتل العمد.

إن الظروف المحيطة بالجريمة تعد من أهم وأعظم الضروريات التي من شأنها كفالة التطبيق الصحيح للقانون ولأهدافه،[2] في حين أن كفالة تنفيذ الجزاء الجنائي تستلزم الإلمام بكلهاته الظروف حتى يتسنى لقاضي الحكم توقيع عقوبة ملائمة لجسامة السلوك الإجرامي المقترف، كونه يملك سلطة استثنائية في هذا المجال تسمح له بالتجاوز في نطاق التخفيف أو التشديد المحدد أساسا، تبعا لما تقرره مختلف التشريعات.[3]

ففي حالة توافر الظروف المخففة يجوز للقاضي الحكم بالعقوبة المقررة إلى ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه، أو الحكم بعقوبة أخرى أخف.

أما عن الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات تجيز بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة بعقوبة أخرى أشد منها.[4]

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا **المطلب الأول** للظروف المشددة في ج ق ع، وتناولنا في **المطلب الثاني** الأعذار المخففة في ج ق ع.

الفرع الأول: ظروف التشديد في جريمة القتل العمد

تعرف بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها.[5]

وتعرف بأنها الأحوال يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة، وهي قد تكون موضوعية أو شخصية بمعنى أن بعضها يعود لحالة

1غازي حنون خلف الدراجي، **المرجع السابق**، ص104.

2عبيد حسنين إبراهيم صالح، **النظرية العامة للظروف المخففة**، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص1.

3 يوسف أحمد ملا بخيت، **ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة**، –دراسة تحليلية–، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العلوم الجنائية والشرطية من الأكاديمية الملكية الشرطية، كلية تدريب الضباط، البحرين، 2018، ص1

4 سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوركات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط1، دار وائل لنشر، 2011، ص52.

5فخري عبد الرزاق الحدثي، **شرح قانون العقوبات**، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص499.

المجني عليه وكثيرا مما ينبثق عن الجريمة نفسها وهناك ظروف منشؤها جرائم سابقة أو جرائم لاحقة للجريمة الواجب التشديد عليها عقوبتها.

فالظروف المشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة على ذلك ولا خيار للقاضي في الإمتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها، شأنها في ذلك شأن الأعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة له.[1]

أولا: الظروف المشددة المتعلقة بالقصد الجنائي لجريمة القتل العمد: سنتناول في هذا الفرع نقطة مهمة عن الظرفين المشددين المتمثلة أساسا في سبق الإصرار والترصد الواردين في المادة 255 من ق ع ج، **أولا** إذا إقترن القتل بسبق الإصرار، **وثانيا** إذا إقترن القتل بالترصد.

1- إقتران القتل بسبق الإصرار: سبق الإصرار مرتبط بنية الجاني في تحقيق السلوك الإجرامي المترتبة عليه مع العلم بالعناصر المكونة له، فهو يتصل بدرجة جسامة القصد وتدرجه أي أنه قصد مشدد لأنه يظهر من خلال مدى تغلل النشاط الإجرامي عند مرحلة الغضب كان قصده بسيطا، أما إذا تجاوز مرحلة التصميم ونفذ الجريمة بعد هدوء كان قصده مشددا لأنه مقترن بسبق الإصرار.

سبق الإصرار في جريمة القتل العمد مبني حسب نص المادة 256 من ق ع ج على عنصرين أساسيين.

أ- العنصر النفسي: العنصر النفسي هو جوهر سبق الإصرار، ومؤداه أن يكون الجاني قد فكر في الجريمة تفكيرا هادئا قبل التصميم عليها وتنفيذها، ورتب وسائلها وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليها، إذ أن علة التشديد ترجع إلى اعتبارات متعلقة بالعنصر النفسي لسبق الإصرار، وليس لمضي فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والإقدام على تنفيذها من أهمية، إلا أن التفكير الهادئ يستغرق فترة من الزمن، حيث لا يمكن توافر سبق الإصرار والسيطرة إذا قام الجاني بتنفيذ الفكرة التي خطرت بباله في حينها، وترتيبا على ذلك فإذا إنقضت فترة من الزمن بين التفكير والسيطرة على النفس فإن سبق الإصرار لا يعد متوافرا لديه ولا تشكل الواقعة في هذه الحالة سوى جريمة القتل العمد البسيط.[2]

1حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، د س ن، ص448.

2 إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1988، ص 139.

وبناءا على ذلك فإن القضاء الفرنسي قام باستبعاد تطبيق سبق الإصرار في حالة القتل المرتكب تحت تأثير الغضب والهوى.

ب- العنصر الزمني: يقتصر هذا العنصر على وجود نية مبنية للقتل، أي أن الجاني لا يكون مندفعا إلى الجريمة دون توفر وقت كافي للتروي والتفكير بهدوء، أي يقتضي مضي فترة من الزمن بين العزم على إرتكاب الجريمة وبين تنفيذها طالت أم قصرت وهو ما عنته المادة 231 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "**الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل**"،[1]

إلا أن النص لم يحدد مقدار الفترة الزمنية الواجب توفرها قبل إتيان الجريمة، بل يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فالضابط في تحديد الفترة الزمنية المتطلبة لتوافر سبق الإصرار ليس بحلولها أو قصرها وإنما بصلاحيتها بالنظر لظروف كل واقعة.[2]

2-اقتران القتل بالترصد: الترصد هو تربص الجاني للمجني عليه بمكان ثابت أو التردد بين عدة أماكن متقاربة ليظفر به إذا ارتاد أيا منها ويحمل الترصد في معناه الغدر والمباغتة،حيث أن الترصد يرسم الصورة السهلة للمجرم التي تمكنه من هدفه في غفلة منه، باعتباره ظرف عيني لصيق بالجريمة ذاتها وهذا ما بينته المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري بأن "**الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه**".[3]

من خلال ما تم ذكره يتبين لنا عناصر الترصد وهي ممثلة في عنصر الزمن وعنصر المكان وعنصر الهدف.

أ-العنصر المكاني: نعني به مرابطة الجاني للمجني عليه في مكان ما يمكنه من تنفيذ جريمته، ولا يتطلب المكان شروطا خاصة، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بعبارة "**.....مكان أو أكثر** ...." سواءا كان الجاني مختبئا أو ظاهرا .[4]

1أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال،المرجع السابق**، ص27.

2عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، **جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة، مقارنة** بالتشريعات العربية، طبعة 2009، دار الفكر والقانون المنصور، د ب ن، 2009، ص115.

3 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، **المادة 257**.

4 عادل الشهاوي، **القتل العمد فقها وقضاءا**، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 140.

ب- العنصر الزماني: هو انتظار الجاني للمجني عليه فترة ما من الزمن في المكان المخطط له قبل التنفيذ، حيث يستعد من خلالها لتنفيذ جريمة القتل، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبر بمدى قصرها أو طولها ويتبين ذلك من نص المادة 257 من قانون العقوبات " **إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت...**".[1]

ج- العنصر الغائي (الهدف): لكي يتوفر ظرف الترصد كان من اللازم أن تكون الغاية من تواجد الجاني في المكان هو الإعتداء أو القتل، حيث يعتبر ترصد الجاني بالمجني عليه ظرفا مشددا لجريمة القتل، وهذا ما يثبت سبق الإصرار، فالترصد هو مظهر مادي لحالة نفسية معينة هي سبق الإصرار والتي تستخلص من خلالها علة التشديد وتكون السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إثبات توافر الترصد .[2]

ثانيا: الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه: والذي يضم ظرفين متمثلين في " القتل العمد في حق الأصول" و" القتل العمد في حق الفروع ".

1- قتل الأصول: لتكون القاعدة العامة للعقوبة الموقعة عن جريمة القتل البسيط هي السجن المؤبد، في حالة ما إذا كان المجني عليه أجنبي بالنسبة للجاني، إلا أنه يرد على هاته القاعدة استثناء ألا وهو إذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني لتصبح صفة إبن المجني عليه في هاته الحالة ظرفا مشددا، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 258 من ق ع ج أن "**قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين**"[3] والمعاقب عنها بموجب نص المادة 261 من نفس القانون،[4] والدليل على التشديد هو رفع العقوبة من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام فقتل الأصول حسب هاتين المادتين يعد قتلا عمديا مشددا وسبب تشديده هو علاقة الأبوة الرابطة بين الجاني والمجني عليه، ناهيك على أن ديننا الحنيف أوجب احترام الوالدين وطاعتهم، من خلال قوله تعالى في محكم تنزيله " **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوْا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**"[5] فالجاني الذي تسول نفسه الإقدام على هذه الجريمة الشنعاء المتمثلة في قتل أحد أصوله

1نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص33.

2عادل الشهاوي، **المرجع السابق**، ص 144.

3 الأمر 66-156 **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المادة 258.

4 المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري" **يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول...**"

5 القرآن الكريم، **الآية 23** من سورة الإسراء.

أو كليهما عمدا، فإنه مجرد من صفة الإنسانية وتقمصه صفة الوحش البشري، الذي يستوجب استئصاله من المجتمع وحماية هذا الأخير منه، نتيجة لما تعكسه شخصيته المتشبعة بالشر إلى درجة تمكينه من قتل أحد أصوله أو كليهما والذين كرمهما الله عزوجل وإعطائهما مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، وهو المنهج المتبع من طرف المشرع الجزائري في هذه الحالة، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 282 من ق ع ج،[1] وحتى يتحقق ظرف الأصول لابد من توفر شرطين الأول أن يرتكب قتل عمدي حيث أنه إذا أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت الجريمة تامة وتقوم هذه الأخيرة بغض النظر على اقترانها بسبق الإصرار من عدمه.

أما الشرط الثاني فيتمثل في العلاقة الأبوية وهذا ما ورد في نص المادة 258 من ق ع ج، حيث يجب أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني، فالقرابة الواجب توافرها هي القرابة المباشرة، في حين أن قرابة الحواشي لا تؤلف الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر.[2]

2- قتل الفروع: تناولت المادة 272 من ق ع ج شروط التشديد في قتل الأصول لفروعهم التي جاء نصها" **إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته**" ومن هذا المنطلق وجب التفرقة بين حالتين الحالة الأولى إذا تجاوز الفرع السن سادسة عشر فتطبق القواعد العامة طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 263 من ق ع ج[3]، فتكون العقوبة بالسجن المؤبد، وقد ترقى إلى عقوبة الإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار والترصد والقتل بالتسميم أو غيرها، أما الحالة الثانية إذا لم يبلغ الفرع سن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة فتطبق عليها الفقرة الرابعة من المادة 272 من ق ع ج، فمت تحققت الجريمة جاز عقاب مرتكبها بعقوبة الإعدام بدل عقوبة السجن المؤبد ومبرر ذلك هو سلطة الأصل على الفرع.[4]

---

1 المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري " **لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله**"

2 سيد حسن البغال، **الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاوقضاءا**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 344.

3 المادة 263 الفقرة الثالثة من ق ع ج، "**وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والألات التي استعملت في إرتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية**".

4 عبد الحميد الشواربي، **ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب**، ط1، الناشر بالإسكندرية، د س ن، ص480.

ثالثا: الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى: جاءت المادة 263 من ق ع ج بظرفين مشددين لجريمة القتل العمد هما اقتران القتل العمد بجناية وارتباط القتل العمد بجنحة، يشترط لتحقق الصورة الأولى أن تقع الجريمة عمدا، وأن تقترن جناية القتل العمد بجناية أخرى وأن يكون القتل تمهيدا لها، أو تسهيلا لها، أي أن يكون القتل العمد جسرا لارتكاب الجناية الثانية وأن تكون الجناية الثانية المقترنة بجناية القتل العمد مستقلة عن جريمة القتل العمد، كما يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية والتي لم يحدد المشرع الجزائري مقدارها وترك السلطة التقديرية في تحديدها للقاضي.[1]

ويشترط لتحقق الصورة الثانية المتمثلة في اقتران القتل العمد بجنحة ثلاثة شروط أساسية:

- يجب أن يرتكب الجاني جريمة قتل العمد
- أن ترتبط جناية القتل بالجنحة ارتباطا غائي، أي أن تكون الجنحة هي القصد الذي اتجهت إليها نية الجاني أصلا، ولكن ارتكب القتل من أجل الإعداد لتلك الجنحة أو لتسهيل تنفيذها.
- أن تكون الجنحة مستقلة ومتميزة عن القتل.[2]

رابعا: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة:إذا كانت القاعدة العامة أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة، غلا أنه يلجأ أحيانا لجعل الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد، باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، إلا أنه خرج عن هذا الأصل من خلال إقراره بالوسيلة المقيدة، حيث قرر أن استخدام السم في القتل أو استخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة أشد وخاصة، بل أكثر من ذلك جعل هذه الظروف تغير من وصف الجريمة.[3]

1- التسميم: لقد اعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد على غيره من الوسائل الأخرى وهو ما نصت عليه المادة 260 من ق ع ج،" **التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها**"، كون أن القتل باستخدام

---

1 محمد أحمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص239، ص240.

2عبد الحميد الشواربي، **المرجع نفسه**، ص456.

3 نوال عبد اللاوي، **الظروف المشددة والأعذار المخففة في جريمة القتل العمد في القانون الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، د س ن، ص36.

وسائل سامة يدل على غدر ونذالة يميزانها عن صور القتل الأخرى، فضلا عن سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها، بحكم أن المجني عليه غالبا ما يتناول هذه المادة السامة ممن يثق فيهم ويأمن لهم.

لم يشأ المشرع الجزائري جعل جريمة التسميم كنظيره الفرنسي، حيث جعل هذا الأخير جريمة القتل بالسم تتحد مع جريمة القتل العمد في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر الوسيلة، في حين أن المشرع الجزائري جعلها جريمة شكلية العبرة فيها باستخدام المادة السامة وحتى وإن لم تتم الوفاة بالفعل لذلك تعتبر جريمة تامة لا مجرد شروع بمجرد استخدام السم ووضعه في متناول المجني عليه، فالنتيجة لا تتحقق بالقضاء على الحياة شأن جريمة القتل العمد، وإنما يكفي لتحقق النتيجة الاعتداء بواسطة المادة السامة.[1]

ويستوجب التسميم نية القتل، أي تعيين القصد الجنائي بعنصر العلم والإرادة، إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن الوسيلة في القتل هي مادة سامة وأنه يريد تحقيق النتيجة بإستخدامها، وعليه إذا انتفى عنصر العلم والإرادة انتفت بذلك جريمة التسميم ولكن قد تكون جريمة القتل الخطأ.[2]

أو تقوم جريمة إعطاء مواد ضارة كاعتقاد الجاني على غير الحقيقة أن المادة ضارة لا سامة ويقدمها المجني عليه فلا يتناولها، كما تقوم نفس الجريمة في الحالة تقديم الجاني للمجني عليه مادة سامة مع علمه بحقيقتها دون أن يقصد بذلك قتله فإنه إذا أضفى فعله إلى الموت فنسأل عن جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الموت،[3] طبقا للمادة 275 للفقرة الأخيرة من ق ع ج.[4]

في حين لو كانت نية الجاني غير محدودة تتحقق جناية القتل بالتسميم، ولو كان لم يقصد شخص معين بذاته، وبالتالي يعد قاتلا بالتسميم من يضع سما في بئر سقي منه عامة الناس سواء ترتب عن فعله هذا الموت شخص أو أكثر أو لم ترتب عليه ذلك.

---

1 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص33.

2سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **المرجع السابق**،ص296.

3جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**،"عقوبة–قتل وجرح وضرب"، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، دار العلم للجميع، بيروت، ص188.

4 الفقرة الأخيرة من المادة 275 ق ع ج "**إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في إستعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا أدت الوفاة قد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.**

بالإضافة إلا أنه متى توفرت نية القتل فإن الغلط في شخص المجني عليه لا ينفي قيام جريمة القتل بالتسميم وعلى ذلك يعد قاتلا بالتسميم من يضع طعاما أو شرابا مسموما تحت تصرف شخص معين فيقوم أخر ويتناوله ويموت بسببه.[1]

يخضع إثبات التسميم للقواعد العامة في الإثبات، فالمحكمة تلجأ للخبرة الطبية الشرعية فضلا على القرائن والدلالات وشهادة الشهود، ويقع عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية بعد ذلك وإن حكم القاضي بإدانة المتهم بجريمة القتل بالتسميم فلابد أن يستظهر في حكمه الأسئلة المتعلقة بأركان الجريمة، لاسيما علم الجاني بالمادة إن كانت مؤدية إلى الوفاة وتبيان قصده إن كان الإعتداء على الضحية أم لا.[2]

2- القتل بإستعمال وسائل التعذيب أو أعمال وحشية: لقد نص قانون العقوبات على تشديد عقوبة القتل العمد الذي يستعمل فيه وسائل التعذيب وأعمال وحشية وذلك حسب المادة 262 من ق ع ج، "**يعاقب بإعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو إرتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته**" وبذلك ركز المشرع نظره على وسيلة القتل ورأى أن القتل تعذيبا أو بإستخدام وسائل وحشية أمر يجب أن يوضع في الإعتبار ومن ثمة رفع العقاب حتى يصل إلى الإعدام.[3]

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر يستشف أن ظرف إستعمال وسائل التعذيب يقوم على عنصرين أساسين متمثلان في إستعمال التعذيب أو أعمال وحشية، والعنصر الثاني على أن يكون الغرض من ذلك إرتكاب جناية.

أ-إستعمال التعذيب أو أعمال وحشية: لم يحدد المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة الأخرى وسائل التعذيب ولا الأعمال الوحشية لذلك فهناك من يرى أن المقصود منها هو أن الجاني لا يجهز على ضحيته دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه بل يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطراف أو بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة أو بتحريض كلاب شرسة والتعذيب.

وهناك من ذهب إلى إعتبار وسائل التعذيب هي كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو نزع أجزاء من الجسم، كما يدخل في مدلوله أيضا قتل إنسان بعد حبسه ونزع أظافره أو حبس الماء أو الطعام أياما.[4]

1حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **مرجع سابق**،ص463.

2 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط18، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص239.

3عبد المجيد الزعلاني، **قانون العقوبات الخاص**، ب ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص85.

4عبيد حسن، ابراهيم صالح، **مرجع سابق**،ص209.

ب- أن يكون القصد بإستعمال التعذيب هو تنفيذ جناية: هذا العنصر واضح من نص المادة 262 من ق ع ج بقولها "**.....لإرتكاب جنايته،** "وتفسير عبارة جنايته تنصرف إلى جناية القتل فقط وذلك أنه في بداية المادة ذكر المشرع "**يعاقب باعتباره قاتلا.....**" والهاء تعود على جريمة القتل لا إلى كل الجنايات الأخرى، كما يشترط أن يستعمل التعذيب والوسائل الوحشية لتنفيذ جناية القتل ضد الأحياء إذ يجب أن يكون قصد الجاني من استعمال هذه الوسائل هو قتل المجني عليه وبالتالي إذا وقع القتل ثم تلته استخدام طرق وحشية فلا تعد هذه الوسائل هو قتل المجني عليه، وبالتالي إذا وقع القتل ثم تلته استخدام طرق وحشية فلا تعد هذه الوسائل ظرفا مشددا لجريمة القتل لأن الجاني يقصد هنا طمس أثار الجريمة.[1]

تطبق القواعد العامة في إثبات توفر هذا الظرف وهذا راجع لأنه يعد من الظروف الموضوعية التي يمكن أن تثبت بكافة الطرق للإثبات، لذلك فالقاضي عادة ما يلجأ في هذه الحالة إلى تعيين أطباء شرعيين من أجل إثبات استخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية في القتل.[2]

وهذا الظرف كغيره من الظروف المشددة لابد أن تنبه محكمة الجنايات في الحكم الفاصل في جريمة القتل العمد باستخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية وذلك بطرح سؤال مستقل يتعلق بهذا الطرف، ثم الإجابة عليه من طرف تشكيلة محكمة الجنايات بعد مداولة بلا للأغلبية أو بنعم للأغلبية حسب ما توصل إليه اقتناعهم ولا رقابة للمحكمة العليا بعد ذلك.[3]

الفرع الثاني: الأعذار المخففة في جريمة القتل العمد

الأعذار القانونية المخففة هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام المسؤولية للجريمة تخفيف العقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من ق ع ج. ومن هنا يتبين أن الأعذار القانونية لا تختلف عن الظروف المخففة من حيث آثارها فكلاهما يخفف العقوبة بالنزول عن الحد المقرر قانونا لها، ويكمن الاختلاف من ناحية حصر الأعذار المخففة مسبقا بنصوص قانونية خاصة، في حين ترك المشرع الجزائري مهمة تحديد الظروف المخففة لتقدير القاضي، ويكفي لتطبيقها أن تتم ملاحظتها من طرف قاضي الإصلاح أو الشرطة، أما بالنسبة للمحكمة وهيئة المحلفين تكفي إجابتهم بـ نعم أو لا في حالة توافرها من عدمها،[4] لكن على خلاف المشرع الفرنسي ووفقا لنص المادة 463 من ق ع الفرنسي فالقاضي يقوم بتخفيف

1عبد الحميد الشواربي، **مرجع سابق**، ص437.

2حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **مرجع سابق**، ص470.

3عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق**، ص444.

4 نوال عبد اللاوي، **مرجع سابق**. ص44.

العقوبة المنصوص عليها قانونا في جميع الأحوال التي يوجد فيها ظروف مخففة لصالح الجاني.[1]

أولا: الأعذار المتعلقة بصفة الجاني: وتتمثل في عذر القتل نتيجة أحد الزوجين متلبسا بالزنا وعذر قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة.

1- عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا: لقد تناول المشرع الجزائري هذا العذر من خلال نص المادة 279 من ق ع ج التي جاءت كما يلي:" **يسفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا** "،فهذا العذر يعد تطبيقا لفكرة "**الإستفزاز**"، وعلى هذا الأساس إعتبر المشرع الجزائري حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا وذلك بالنظر إلى حالة الإنفعال النفسية التي يحدثها في نفس الزوج أو الزوجة "**مشهد التلبس بالزنا**" بحيث يقدم أي منهما على القتل بدون تفكير ولا تدبر للعواقب.[2]

وقصد تطبيق هذا العذر وجب توافر شروط تستخلص من نص المادة 279 من ق ع ج، وهو ما سنتطرق إليه.

أ- صفة الجاني: ما يستشف من المادة 279 من ق ع ج أنها حددت صفة الجاني الذي له الحق في الإستفادة من هذا العذر وهو زوج المرأة الزانية وزوجة الرجل الزاني ويشترط وجود عقد زواج رسمي وصحيح يربط الزوجين.

ولقد أصاب المشرع الجزائري حين ساوى بين الزوجين في الاستفادة من هذا العذر على خلاف المشرع المصري الذي قام بمنح الاستفادة من هذا العذر للزوج وحده دون الزوجة وذلك في نص المادة 237 من ق ع م.

1علاء السيلاوي، **قانون العقوبات الفرنسي**، رقم 92-683 المؤرخ في 22 يوليو 1992، مترجم إلى اللغة العربية، المركز العربي للنشر والتوزيع، وفق أخر تحديث في 20190/05/29.

2 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، الجزء الأول، **المرجع السابق**، ص130.

غير أنه لا يمكن أن يستفيد من هذا العذر أقارب الزوجين وإن كانت صلتهم بهم وثيقة كالأب أو الأخ أو الإبن، فهؤلاء يسألون عن القتل العمد إذا ما إقترفوا فعل الإعتداء على أحد الزوجين في ذات الظروف وهذا محل إنتقاء في الفقه.[1]

وإن العبرة في تحديد إمكانية الإستفادة من هذا العذر من عدمه تكمن في قيام الرابطة الزوجية والتي مرجعها الأحوال الشخصية.

ب: المفاجأة والتلبس: تضمنت عبارة " .....**في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا**"، الواردة في نص المادة 279 من ق ع ج،عنصرين لقيام عذر التخفيف، هما المفاجأة والتلبس.

لكي يستفيد أحد الزوجين من هذا العذر المخفف لابد من وجود عنصر المفاجأة ذلك أن علة النص تنحصر في "**الاستفزاز**" الذي يدفع الجاني نتيجة المفاجأة إلى القتل في الحال، حيث يشترط المشرع الجزائري أن يكون التلبس بالزنا قد وقع تحت حواس الزوج الأخر عن طريق المفاجأة.[2]

التلبس بالزنا هو وجود أحد الزوجين في حالة لا تدع مجال للشك أن الزنا قد وقعت،وقد منح المشرع الجزائري قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تكييف الوضع الذي فوجئ فيه الزوج، في حين لم يعطي اهتماما لمكان وقوع جريمة الزنا، حيث وسع من تطبيق هذا العذر متى توفر في أي مكان، عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط وقوع جريمة الزنا في البيت الزوجية، من خلال نص المادة 324 من ق ع الفرنسي.[3]

جـ: القتل الحال: يتبين هذا الشرط من خلال عبارة " ... **في اللحظة التي يفاجئه بها...**" الواردة في نص المادة 279 من ق ع ج، ويشترط للاستفادة من العذر المخفف أن يرتكب الزوج جريمة القتل العمد عند مفاجئته لزوجته متلبسة بجريمة الزنا، وعليه إذا انقضى زمن

1حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، جرائم الاعتداء على الأشخاص–جرائم الاعتداء على الأموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2009، ص91.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص82.

3نوال عبد اللاوي، **مرجع سابق**،ص51.

كاف لزوال الغضب والغيض سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة ذلك أن سبب العذر هو الغضب الآني المسبب للجريمة.[1]

2- عذر قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة: يعتبر من الأعذار المخففة حسب نص المادتين 259 و261 من ق ع ج حيث جاء في نص المادة 259 " **قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة** " كما نصت المادة 261 على مايلي" **مع ذلك تعاقب الأم سواء بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أن لا يطبق النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة**".

فجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة هي أكثر الجرائم اتصالا بأوضاع المجتمعات وشعوبها ونظمها الاجتماعية والدينية والخلقية والاقتصادية، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة في حق المولودين غير الشرعيين من طرف أمهاتهم، ويشترط لتطبيق هذا العذر توافر العناصر التالية:

أ- صفة المجني عليه: من خلال نص المادة 259 من ق ع ج، لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بحديث الولادة، حيث أن تطبيق هذا العذر يستلزم أن يقع القتل على طفل حديث الولادة، فالمشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية التي ينطبق عليها وصف حديث العهد بالولادة ويزول بمرورها تطبيق هذا العذر.

في حين يرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية وهو محدد بـخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري، أما إذا كان القتل بعد ميلاد الطفل بأكثر من خمسة أيام أصبح قتلا عاديا لا قتلا لطفل حديث العهد بالولادة وتخضع بذلك الأم للنصوص المجرمة للقتل العادي ولا تستفيد من العذر.[2]

إلا أنه أمام سكوت المشرع الجزائري عن تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة وكذلك أمام غياب اجتهاد قضائي يقضي بأن المدة التي تختفي بها صفة حداثة العهد بالولادة هي خمسة أيام فإن الأمر يبقى متروكا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، على أن تكون المدة بين لحظة الميلاد وواقعة القتل قصيرة وقريبة منه ويتقبلها العقل.[3]

---

1 عبد الحميد الشواربي، **مرجع سابق**، ص43.

2 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص32.

3 بن الشيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجنائي الخاص**، جرائم ضد الأشخاص-جرائم ضد الأموال، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص37.

ب-يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم: يجب أن يصدر فعل مادي من طرف الأم التي هي بصدد ارتكاب الجريمة دون سواها وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 261 من ق ع ج سالفة الذكر، ويستوي في ذلك أن يكون السلوك إيجابي أم سلبي، فالعبرة في هذه الجريمة تكون إزهاق روح المولود حديث العهد بالولادة، حيث رسم المشرع الجزائري حدود تطبيق هذا العذر على الأم وحدها دون سواها سواءًا كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة.[1]

وهذا خلافا لمنهج المشرع المصري الذي لم ينص إطلاقا على ذكر العذر، كما إتجه إتجاها معاكسا لمنهج المشرع الإيطالي الذي جعل الإستفادة من هذا العذر تمتد بأي شخص تربطه بالطفل قرابة مباشرة كالزوج، الأب، الأم، الأخ، الأخت، الخال، الخالة، العم، العمة.[2]

كما أن الحكمة من التخفيف في هذه الجريمة أن المشرع الجزائري راعى طبيعة الأم والتي يفترض أن يغلُب عليها الحنان، حيث لا ترتكب هذه الجريمة الشنعاء إلا تحت وطئة ظروف قاسية، قد تكون ظروف عائلية أو إقتصادية أو خلقية متعلقة بالمولود أو بغية التستر على الفضيحة، كما قدر المشرع مسبقا تلك الألام النفسية وإختلال الهرمونات في فترة النفاس، وذلك ما دفع المشرع لتخفيف العقوبة بنص خاص.

إذا كانت الأم متهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة فإنه يقع على النيابة العامة إثبات مسألتين مهمتين، الأولى إثبات أن الطفل ولد حيا، والثانية إثبات واقعة القتل في حد ذاتها، ويكون لها في ذلك الاعتماد عل جميع وسائل الإثبات القانونية كشهادة الشهود، الاعتراف، التحضير المسبق لوسائل ارتكاب الجريمة من طرف الأم، وكل الظروف السابقة للجريمة أو المصاحبة أو التالية لها أنه وفي غالب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية، فإثبات هذه الجريمة يكون بكافة طرق الإثبات، ويترك تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع.[3]

ثانيا: الأعذار المتعلقة بتجاوز حد الدفاع الشرعي: لم تنص العديد من التشريعات على حالة تجاوز الدفاع الشرعي مثل القانون الفرنسي، ومنها ما نص عليها بالحبس من 24 ساعة إلى ثلاثة سنوات[4].

1 نوال عبد اللاوي، **المرجع السابق**، ص40.

2 أنظر جلال تروث، **جرائم الإعتداء على الأشخاص**، نظرية القسم الخاص،الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص271.

3 نوال عبد اللاوي، **المرجع السابق**، ص40.

4 عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق**، ص43.

وما يستصاغ من نص المادتين 277 و278 من ق ع ج،[1] وجود حالات تجاوز حد الدفاع الشرعي التي يترتب على تحقيقها تخفيف العقوبة، وتجاوز الدفاع الشرعي لا يكون له وجود إلا بتوافر حالة الدفاع الشرعي، المعنى أنه إنقضاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والإعتداء وسنتعرض إلى الحالات الذي نص عليها المشرع وهما: **(عذر الضرب والعنف الشديد)** اللذان يبرران القتل وكذا عذر التسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم المنازل.

1- القتل لدفع إعتداء شديد: في حقيقة الأمر أن المشرع الجزائري لم يأت بنص ينظم تجاوز حق الدفاع الشرعي، إلا أن المادتين 277 و278 من ق ع ج، تنظم حالات يعتبر من وجد فيها قد تجاوز حد الدفاع الشرعي، وعليه اعتبرها أعذار مخففة للعقوبة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 277 ق ع ج، باللغة العربية اقتصر أعمال الإثارة في وقوع ضرب شديد، إلا أن النص باللغة الفرنسية أضاف عبارة أخرى وهي الضرب والعنف الشديدين[2] وأن الترجمة الفرنسية هي الأصح لتماشيها مع الآراء الفقهية.

فالشخص الذي يتعرض لضرب شديد من أخر إما أن يدفع الاعتداء عليه بالضرب أو باعتداء أخر يتناسب مع الفعل المعتدي به عليه وفي هذه الحالة يعتبر في حالة الدفاع الشرعي، وإما أن يرتكب في سبيل دفع ذلك الاعتداء جريمة قتل أو جرح وفي هذه الحالة يكون فعل الدفاع غير متناسب مع فعل الاعتداء ويكون المدافع بهذا قد تجاوز حد الدفاع الشرعي، ولذا فإن القانون يعتبره معذورا ويعاقبه بعقوبة مخففة إذا حدثت الوفاة.[3]

ومن شروط تطبيق هذا العذر المخفف من خلال قراءة المادة 277 من ق ع ج، التي جاء نصها كالتالي " **يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص**" يستشف منها ثلاثة شروط:

---

1 المادة 277 ق ع ج، " **يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص**".

المادة 278 ق ع ج "" **يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار**".

2 Article 277 **"le meurtre les blessures el les coups sont excusable s ilsont été provoques pas des coups ou violonces graves envers les personnes"** Ordonnance n 66-156 du 18 safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pènal.

3 إسحاق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص 48.

أ– أن تكون أعمال الإثارة موجهة للجاني: لكي تطبق عقوبة التخفيف على الجاني بعد إرتكابه لجريمته بعد توفر العذر، يجب أن تكون أعمال الإثارة المتمثلة في الضرب الشديد والعنف الجسيم موجهة إلى شخص الجاني، الذي قام بعد ذلك بالرد عليها بالإعتداء بالقتل، ولا تدخل فيها الأعمال الواقعة على شخص الغير، وهذا راجع للعلة التي تبرر عقوبة التخفيف المتمثلة في الإثارة والغضب اللذان يتملكان شخصية الجاني مما يدفعه إلى إستخدام أية وسيلة لرد الخطر الموجه إليه.

ب–وقوع الضرب الشديد على الجاني:من خلال إستقراء نص المادة 277 من ق ع ج نلاحظ أن المشرع الجنائي حدد درجة العنف الواجب توافره من طرف الشخص المعتدي والذي يتصف بالشدة في عبارة "..... **وقوع ضرب شديد..**" أي أنه بمفهوم المخالفة يتبين أن النص لا يسري على حالة كان الإعتداء فيها لا يرقى لدرجة الشدة وبإستطاعة الشخص دفعه بسلوك لا يرقى للقتل، حيث تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد مدى تناسب الإعتداء مع رد فعل الجاني.[1]

ج– أن تكون أعمال الإثارة غير مشروعة: قصد تحقق هذا الظرف يستوجب كشرط أساسي أن تكون أعمال الإثارة غير مشروعة، وبالتالي يخرج عن تطبيق المادة 277 من ق ع ج متى كانت الأعمال التي سببت الإثارة للجاني أعمالا مشروعة، كأعمال أداء الواجب كالشرطي أو الدركي أو السجان الذي يلجأ للعنف اللازم بحكم وظيفته وفي حدود ما يسمح به القانون أثناء وبسبب واجبه، فلا يجوز دفع هذه الأعمال بالقوة التي تؤدي للقتل، إلا أنه تعتبر أعمالا غير مشروعة حين تصدر عن موظف عام خارج نطاق وظيفته بحيث يأخذ وصف الفرد العادي ولا يمكن له الدفع بأحكام المادة 39 من ق ع ج.[2]

2– القتل لدفع تسلق أو تسلق الأسوار وتحطيم مداخل المنازل المسكونة: أُعتبر فعل القتل في هذه الحالة عذرًا مخففا لما في السطو على المنازل المسكونة من خطورة على أنفس الناس وأموالهم، ذلك أن الشخص الذي يتسلق جدران المنازل أو يثقبها ليتسلل داخلها قد يكون مجرما شديد الخطورة وبإمكانه إرتكاب أبشع الجرائم كون أنه قد يتجاوز نية السرقة إلى حد إيذاء سلامة الأشخاص.[3]

---

1 نوال عبد اللاوي، **مرجع سابق**، ص 45، 46.

2 إسحاق إبراهيم منصور، **مرجع سابق**، ص 49.

3نوال عبد اللاوي، **مرجع سابق**، ص 46.

نظم المشرع الجزائري هذا العذر المخفف بنص المادة 278 من ق ع ج، التي جاء فيها: " **يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار**".

ولتطبيق هذا العذر وجب توافر الشروط التالية:

أ- أن يقع الفعل المادي على محل مسكون أو معد للسكن: عرف المشرع الجزائري المساكن المسكونة بنص المادة 355 من ق ع ج، وقرر من خلال نص المادة 278 من نفس القانون وجوب وقوع فعل مادي **(التسلق، ثقب الأسوار، تحطيم مداخل المساكن)** على محل مسكون أو معد للسكن إذا حدث دفع هذا الاعتداء نهارًا.

ب- أن يكون وقوع الفعل المادي بقصد ارتكاب الجريمة: حتى نكون أمام تطبيق نص المادة 278 من ق ع ج يجب أن تقع الأفعال المادية المذكورة سالفا قصد تحقيق غرض غير مشروع أي الأفعال التي يعاقب عليها القانون وهذا ما يؤكد علة تخفيف العقوبة أما إذا تم ارتكاب الفعل المادي مع عدم توفر النية الإجرامية فلا مجال لتطبيق العذر، مثال: كالذي يقوم بتسلق حائط قصد الهروب من شخص يطارده ففي هذه الحالة لا يتوفر قصد الاعتداء.

ج- وقوع الفعل المادي نهارًا: هذا ما أقرته المادة 278 من ق ع ج في عبارة "....**إذا حدث نهارًا....**" أي وقوع الفعل نهارًا بين الشروق والغروب هذا ما يرتب الاستفادة من العذر المخفف، أما إذا وقع ليلاً كنا بصدد حالة دفاع شرعي، حينئذ يعتبر الفعل مباحا لا جرم فيه ولا عقوبة عليه.

حيث أنه في حال توافر الشروط المذكورة سالفا في العذرين السابقين فيستفيد الفاعل من تخفيف العقوبة الحدود المنصوص عليها في المادة 283 من ق ع ج".[1]

على عكس المشرع الجزائري هناك بعض التشريعات التي كرست أعذار مخففة أخرى تتلخص في القتل بدافع الشفقة وبناءا على طلب المجني عليه، كذلك المساعدة على الانتحار والأخذ بالثأر، فبالنسبة للقتل بدافع الشفقة قضت محكمة فرنسية على أب قتل إبنته ليريحها من

1 حسين فريجة، **المرجع السابق**، ص 90.

آلام قاسية كانت تَحُزُ في نفوس إخوتها بالحبس مع وقف التنفيذ، في حين لم ينص عليه قانون العقوبات الجزائري وعليه لم يخفف العقوبة لأنه لا يعتد بالباعث في القتل.

أما فيما يخص العذر المتعلق بالمساعدة على الانتحار فقد نفاه المشرع الجزائري في نص المادة 273 من ق ع ج وهذا خلافا للتشريعين الفرنسي والمصري الذي يسود فيهما مبدأ استعارة التجريم الذي يستمد فيه الشريك صفته الإجرامية من الفاعل الأصلي، وبالتالي لا يعاقب الشريك في الانتحار بعدم اعتبار الانتحار جريمة أصلا في هذين القانونين.

أما الأخذ بالثأر فلم تنص عليه التشريعات المختلفة ولا سيما المشرع الجزائري الذي لم يورد ضمن نصوصه ظرفا مخففا كهذا في جريمة القتل العمد، ولم يخفف العقوبة على القاتل إذا ما قتل أخذا بثأره لأنه كما قلت سابقا لا يأخذ بالباعث على القتل، ويفهم أن الأمر متروك للقضاء لاستعمال الرأفة طبقا للمادة 53 من ق ع ج إذا ما استبان من ظروف الحادث أن هناك ما يبرر ذلك.[1]

1 إسحاق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص 50.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لهذا الفصل يتبين أن هذا الأخير يحتوي على متن الموضوع والذي تجدر الإشارة إلى أنه لا يقل أهمية عن سابقه والذي كان بداية الطريق نحو معالجة موضوع القصد الجنائي في جريمة القتل العمد.

حيث عالجنا من خلال هذا الفصل أهم نقطة في موضوع البحث وركيزته الأساسية ألا وهي إثبات القصد الجنائي والذي يعتبر واحد من أصعب الإشكالات في القانون الجنائي وذلك كونه يخص مسألة باطنية يصعب الاستدلال عليها واستظهارها ببساطة مما ينتج عنه صعوبة الرد عليها بدليل مباشر.

كما أن موضوع إثبات القصد الجنائي في المواد الجزائية يختلف كل الاختلاف عنه في المواد المدنية والذي يتجلى الاختلاف في عبئ الإثبات والذي كانت تتنازعه نظريتين الأولى تسنده إلى عاتق النيابة العامة والثانية ترجعه إلى الأصل في الإثبات والذي تمثله قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) إلى أن ظهر اتجاه ثالث وفق بين الاتجاهين السابقين ودعا إلى دمج النظريتين السابقتين وذلك من خلال إشراك المتهم في إظهار الحقيقة.

لكن من أجل حسن تطبيق هذا الرأي يتطلب اعتماد وسائل يتم بموجبها استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد والتي يمكن حصرها في قسمين تخص جريمة القتل العمد بوجه خاص وجرائم الاعتداء على سلامة الجسد بوجه عام وهي: **الأدلة القولية**، وكذا **الأدلة المادية والعلمية**، وذلك بعد إطلاع القاضي الجزائي عليها ومراقبة مدى صحتها والأخذ بها من عدمه وذلك إعمالا لمبدأ الاقتناع الشخصي المخول له قانونا.

وأخيرا باعتبار أن الجاني في جريمة القتل العمد قد تدفعه ظروف وعوامل متعددة لارتكاب الجريمة تختلف من شخص لأخر ومن ملابسات قضية لأخرى مما يؤدي إلى عدم إمكانية وضع قاعدة أو عقوبة ثابتة في هذا الشأن وهذا ما دفع المشرع الجنائي إلى السعي نحو خلق نوع من التوازن النسبي بين العقوبة وظروف وملابسات كل قضية، مما تولد عنه ظروف التشديد والأعذار المخففة والتي تلعب دور رئيسي في مجال النطق بالحكم.

خـــاتـــمـــة

خاتمة

ومما سبق دراسته لموضوع المذكرة المعنون بالقصد الجنائي في جريمة القتل العمد، فإننا نخلص إلى أن القصد الجنائي هو اللبنة الأساسية في الركن المعنوي للجريمة، فبدونه لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها، حيث أن الجاني لا يسأل عن الفعل المجرم إلا إذا تم إثبات وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة ومدى استعداده النفسي وخطورته الإجرامية.

تقوم الجريمة في الأساس على الركن الشرعي والركن المادي كقاعدة عامة وثابتة، إلا أن القصد الجنائي يمثل الركن الأساس في مجال إثبات أي جريمة، فالمشرع الجنائي يقرر العقوبة على السلوك الإجرامي باشتراط وجود قصد جنائي، حيث يكشف عن نوازع الشر والعدوان عند صاحبه ويظهر روحه الإجرامية وإرادته الآثمة.

أما في مجال الإثبات فالمبدأ هو أنه كلما ورد في النص الجزائي ذكر للقصد كعنصر مكون للجريمة وجب على سلطة الاتهام أن تقدم الإثبات على توفره حتى تصح المتابعة بالجريمة العمدية، فإقامة الدليل على الصفة العمدية للجريمة شرط ضروري لإضفاء هذه الصفة عليها وإلا تعذرت المتابعة، حيث يتعذر على سلطة الاتهام الإدعاء على شخص بجريمة القتل فقط فالقتل يمكن أن يحدث بقصد أي عمدا أو عن غير قصد، فإذا حدث عمدا فلا بد من تقديم الإثبات على توفر قصد الفعل حتى تقوم المتابعة على أساس القتل العمد.

كما تم التطرق من خلال بحثنا إلى الظروف المشددة والظروف المخففة التي تعتبر من ضروريات السياسة التشريعية لأية دولة في العالم وتكريسا لمبدأ ملائمة العقاب وتفريد هو الذي مفاده أنه على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أرتكبت فيها الجريمة وتأثيرها على جسامتها وبالنتيجة على العقوبة، وفي هذا المجال فإن المشرع الجزائري سلك مسلك التشريع المصري بالنص على الظروف المشددة وأثارها في مواد متفرقة من قانون العقوبات، كما رأينا أن بعض هذه الظروف لا يقتصر أثرها على رفع العقوبة بحسب بل تغير من وصف الجريمة، أما بخصوص الأعذار المخففة قد رأينا أن المشرع الجزائري لم ينص على بعض الأعذار المخففة المكرسة في التشريعات المقارنة، ما قد يفهم منه ترك أمرها للقضاء لاستعمال الرأفة مع المتهم طبقا لمقتضيات المادة 59 ق ع ج.

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا:

- أوضحت الدراسة بأن هناك غياب تعريف دقيق وشامل للقصد الجنائي في التشريع الجزائري وكذا التقسيمات الأساسية له، حيث سكت عنها المشرع الجزائري تاركا المسألة للفقه ومكتفيا بالإشارة إليها عبر النصوص القانونية، وهذا ما هو وارد أيضا في بعض التشريعات العربية كتونس والمغرب ومصر، فيما عرفت غالبية التشريعات الجنائية القصد الجنائي في نصوصها القانونية كالمشرع العراقي واللبناني والأردني.

- جل التشريعات العربية أخذت بمبدأ الحرية المطلقة في تقدير القاضي لوسائل الإثبات الجزائية ما عدا الأحوال التي ينص القانون فيها خلاف ذلك.
- صعوبة إثبات القصد الجنائي باعتباره نية إجرامية كامنة في نفسية الجاني وليس عنصرا محسوسا عكس الركن المادي، غير أنه يمكن إثبات القصد في جريمة القتل العمد بالاستناد على المظاهر الخارجية للجريمة وظروفها، وقد نصت التشريعات العربية على افتراض القصد الجنائي في بعض الجرائم، وذلك لتغلب ماديات سلوك المجرم على الجريمة ككل، هذا ما يؤكد توافر العمد.
- للقاضي وسائل في استعمال سلطته في تشديد العقوبة محددة بمقتضى نصوص قانونية رسمها المشرع ومنه فإن سلطته في هذا المجال مقيدة وليست مطلقة كون القاضي ملزم فقط بتطبيق ما هو منصوص عليه في القانون.
- أصبحت السلطة التقديرية من المسلمات في التشريعات المعاصرة، حيث أصبح لكل عقوبة حدين، حدا أدنى ينزل بها إلى أدنى درجاتها وحد أقصى يرتفع بها إلى أقصى درجاتها المقررة قانونا.
- إن التفريد القضائي للعقاب يعتمد على ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة تقديرية في إختيار العقاب المناسب لكل واقعة تعرض عليه و بالتالي فهو أدق أنواع تفريد العقاب.
- أن عبء الإثبات في المواد الجزائية يختلف تماما الإثبات في المواد المدنية، وأنه يقع على عاتق النيابة العامة من جهة ومن جهة أخرى على عاتق الجاني و ذلك بتقديم دوافع وقرائن يبتغي من خلالها إثبات براءته والتي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.
- و كنتيجة ختامية لهذه الدراسة أن القصد الجنائي ليس نوعا واحدا في كل الجرائم، بل أنه يختلف بحسب نوع الجريمة، في بعض الجرائم يتطلب القانون نوعا خاصا من القصد مثلا نية إزهاق الروح في جريمة القتل ونية التملك في جريمة السرقة ففي هذين الفرضين، وفي كل الجرائم ذات النتائج ينبغي على سلطة الاتهام أن تثبت أن الجاني أراد الوصول إلى نتيجة إجرامية محددة.

التوصيات:

وأسعى أن أختم موضوع دراستي ببعض التوصيات التي أراها مناسبة و التي يمكن أخذها بعين الاعتبار و التي يمكن حرها في ما يلي:

- ضرورة خلق نصوص قانونية متفردة تنظم وتضبط أحكام و قواعد الركن المعنوي، كما هو الحال عليه في التشريعات الجنائية العربية المغايرة كقانون العقوبات اللبناني والعراقي مثلا.
- من الأفضل بما كان تخلي أو تقليل المشرع من اللجوء إلى فكرة افتراض العمد خاصة في الجرائم التي تستلزم الإسناد المعنوي.
- إعادة صياغة نصوص قانونية تتماشى والتطورات التقنية والقضائية الحاصلة في ظل حماية حقوق الإنسان الأساسية، وإعادة تكييف القواعد المتعلقة بالإثبات مع التطور الذي فرضته وسائل الإثبات الحديثة.
- من الواجب أن المشرع الجزائري بطبيعة الحال إعادة النظر في توقيع عقوبة الإعدام في أرض الواقع، لأن هذه الجريمة يمكن أن تصنف ضمن القضايا المستعجلة بالنسبة للمجتمع الجزائري عامة، والجهات القضائية خاصة، استنادا لخطورتها وإستمراريتها الدائمة من جهة، ومن جهة أخرى أصبح المجرمين اليوم أكثر جرأة وحرية لارتكاب هذا الفعل للإنساني، والأسوأ من هذا المجرم يفلت من العقاب بسهولة.

وختامًا...

هذا و أسأل من المولى عز وجل أن أكون قد وفقت ولو بالقدر القليل في مجال الإحاطة والإلمام بجوانب هذا الموضوع، فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

فلقد اجتهدت في تقديم جديد ولكن حقيقة أن الأولين لم يتركوا للآخرين شيئا فمنهجهم وطريقتهم أسلم وأكمل.

وأعترف مقدمًا بالقصور و قلة الاطلاع، وأرجو ممن إطلع على الأخطاء التي ارتكبتها المبادرة بالتنبيه، قالى تعالى: **(أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا)** سورة النساء (الأية 82).

قائمة المصادر والمراجع

- **أ: قائمة المصادر:**

➢ **1: القرآن الكريم:**

- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.

➢ **2: المعاجم والقواميس:**

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**،الطبعة الثامنة،طبعة فنية منقّحة مفهرسة، مكتب التراث في مؤسسة الرّسَالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1426.

➢ **3: النصوص القانونية الجزائرية:**

➢ **القوانين العضوية:**

- قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون 77 لسنة 2019.

➢ **الدستور:**

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن تعديل دستور 1996 الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

➢ **الأوامر:**

- الأمر رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات**، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لــ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في رمضان 1441، الموافق لــ 28 أبريل 2020 جريدة الرسمية العدد 25.
- الأمر 66-155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

➢ **: قانون العقوبات الجزائري مترجم باللغة الأجنبية:**

- **CODE PENAL:** Article 277 "**le meurtre les blessures el les coups sont excusable silsont été provoques pas des coups ou violonces graves envers les personnes"** Ordonnance n 66-156 du 18 safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pènal.

- **4: النصوص القانونية العربية:**

- قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943، المعدل وفقا للقانون رقم 239 لسنة 1993.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 الصادرة بتاريخ 1960/1/1 والمعدل بأخر قانون رقم 08 لسنة 2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 الصادرة بتاريخ 2011/5/2.
- قانون العقوبات المصري، القانون 58 لسنة 1937، طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003.
- علاء السيلاوي، **قانون العقوبات الفرنسي**، رقم 92-683 المؤرخ في 22 يوليو 1992 مترجم إلى اللغة العربية، المركز العربي للنشر والتوزيع، وفق أخر تحديث في 20190/05/29.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 57 لسنة 1959 المعدل والمتمم بالقانون رقم 153 لسنة 2007.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم 21 لسنة 2001 المعدل والمتمم.
- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 15 لسنة 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 لسنة 2004.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 255.02.1 المؤرخ في 03 أكتوبر2002، بتنفيذ القانون رقم 01.22، المتعلق بالمسطرة الجنائية.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة 1950 المعدل والمتمم.
- قانون رقم 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968، المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، القسم الثالث في طرق الإثبات.

- **5: الأحكام والقرارات القضائية:**

- القرار رقم 97/169 المؤرخ في: 07-07-1997 الصادر عن محكمة التمييز الأردنية.

- **ب: قائمة المراجع:**

➢ **1: الكتب باللغة العربية:**

- إبراهيم بلعليات ، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الأولى، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، د ط، طبع الديوان الوطني للأسفار التربوية، 2002.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، الجزء الأول، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشر دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، **التحقيق القضائي**، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط18، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2019.

- أحمد أبو الروس، القصد **الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية**، الكتاب الأول، الموسوعة الجنائية الحديثة، د ط، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، دون سنة النشر.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، جرائم **القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية**، د ط، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1997.
- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2015.
- إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1988.
- بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجنائي الخاص**، جرائم ضد الأشخاص–جرائم ضد الأموال، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
- جمال نجيمي، **القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، "عقوبة–قتل وجرح وضرب"، الجزء الخامس الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت–لبنان، د س ن.
- جلال تروث، **جرائم الإعتداء على الأشخاص**، نظرية القسم الخاص،الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، د س ن.
- حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، جرائم الاعتداء على الأشخاص–جرائم الاعتداء على الأموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2009.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

- حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، د س ن.
- رمسيس بهنام، **الإتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية**، مجلة القانون والإقتصاد، 1959-1960.
- رؤوف عبيد، **استظهار القصد في القتل العمد**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2012.
- سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام،الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن.
- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوركات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط1، دار وائل لنشر، 2011.
- سمير عالية، **أصول قانون العقوبات**، القسم العام، "معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة المسؤولية، الجزاء" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- سيد حسن البغال، **الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءا**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
- صالح نبيه ،**النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- عادل الشهاوي، **القتل العمد فقها وقضاءا**، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.
- عبد المجيد الزعلاني، **قانون العقوبات الخاص**، د ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.
- عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، النظرية العامة للجريمة الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، **جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة، مقارنة** بالتشريعات العربية، طبعة 2009، دار الفكر والقانون المنصور، د ب ن، 2009.
- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عبد الحميد الشواربي، **ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب**، ط1، الناشر بالإسكندرية، د س ن.
- عبيد حسنين إبراهيم صالح، **النظرية العامة للظروف المخففة**، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- عمر الشريف، **درجات القصد الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار منشأة المعارف جامعة الإسكندرية، 2002.
- غازي حنون خلف الدراجي، **إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، دراسة مقارنة** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى2012.
- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، د ب ن، 2010.

- ــ، **شرح قانون العقوبات**، د ط، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
- ماهر عبد شويش، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، د ط، دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل، 1990.
- محمد أحمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، د ط، دار الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية، د س ن.
- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات**، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- محمد سالم علي الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1992.
- ــ، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، لبنان، **1998.**
- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1988.
- معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010. معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010.
- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

- نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- ـــ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- ـــ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- ـــ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2: الرسائل البحوث الجامعية:

➢ **أطروحات الدكتوراه:**

- عبد الله بن سعيد أبو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية**، –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، 2011–2012.

➢ **رسائل الماجستير:**

- أمال عبد الرحمان يوسف حسن، **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي** رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام الأردن، 2012/2011.
- بلهولي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- يوسف أحمد ملا بخيت، **ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة**، –دراسة تحليلية– رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العلوم الجنائية والشرطية من الأكاديمية الملكية الشرطية، كلية تدريب الضباط، البحرين، 2018.

➢ **مذكرات الإجازة للمدرسة العليا للقضاء:**

- سماعون سيد أحمد، **قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004.

- نوال عبد اللاوي، **الظروف المشددة والأعذار المخففة في جريمة القتل العمد في القانون الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، د س ن.

- **3: المقالات العلمية:**

- عماد صويلح، **أركان جريمة القتل العمد**، مقال منشور في صفحته الرسمية فيسبوك، مكتب عماد صويلح المحامي، مصر، 2014، رابط الصفحة، http://www.facebook/avocato25 تاريخ التصفح: 2023/04/15 على الساعة 02:15 صباحا.

- **4:المجلات:**

- لريد محمد أحمد، **الوسيلة الستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي**، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 27، جامعة د طاهر مولاي، سعيدة، د س ن.

- ماينو الجيلالي، **أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة في الإستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مجلة البدر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بشار، الجزائر، ديسمبر 2012.

- ميهوب يوسف، عز الدين ريطاب، **بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة**،– دراسة قانونية تطبيقية–، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 22 جامعة الجزائر 1، د س ن.

- **5: المحاضرات:**

- إلهام بن خليفة، **محاضرات في مادة الإثبات الجنائي**، السنة الثانة ماستر تخصص قانون جنائي (الجريمة والأمن)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر الوادي 2022/2021.

- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، موجهة لطلبة السنة الثانية لسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016.

- عمر خوري، **محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.
- فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية لسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2019/2018.
- نسيم بلحو، **محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.
- وداعي عزالدين، **محاضرات في مادة القانون الجنائي العام**، السنة الثانية لسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2018/2017.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكروعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**02**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي في جريمة القتل العمد	**10**
– **المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد**	**12**
– **المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي في جريمة القتل العمد**	**13**
– الفرع الأول: التعريف الفقهي	**13**
– أولا: العلم	**14**
– ثانيا: الإرادة	**14**
– الفرع الثاني: التعريف القانوني	**14**
– أولا: المذهب الأول	**15**
– ثانيا: المذهب الثاني	**16**
– **المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد**	**16**
– الفرع الأول: العلم	**17**
– أولا: تعريف العلم	**17**
– ثانيا: محل العلم	**17**
1– العلم بالقانون	**17**
2– العلم بالوقائع	**18**
– أ– العلم بخطورة الفعل المرتكب	**18**
– ب– العلم بالنتيجة الإجرامية	**19**
– ج– العلم بالظروف المشددة	**19**
– الفرع الثاني: الإرادة	**19**
– أولا: تعريف الإرادة	**19**
– ثانيا: محل الإرادة	**19**

1- إرادة السلوك الإجرامي	20
2- إرادة النتيجة الإجرامية	20
- **المبحث الثاني: تقسيمات القصد الجنائي وأهميته**	21
- **المطلب الأول: تقسيمات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد**	22
- الفرع الأول: القصد الجنائي من حيث النطاق	22
- أولا: القصد الجنائي العام	22
- ثانيا: القصد الجنائي الخاص	24
- الفرع الثاني: القصد الجنائي من حيث نتيجة السلوك	26
- أولا: القصد الجنائي المباشر	26
- ثانيا: القصد الجنائي غير المباشر(الإحتمالي)	27
- ثالثا: القصد الجنائي المتعدي	28
- **المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي في جريمة القتل العمد**	30
- الفرع الأول: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم والجريمة	30
- أولا: بالنسبة للمجرم	30
- ثانيا: بالنسبة للجريمة	31
- الفرع الثاني: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمسؤولية الجزائية والعقوبة	32
- أولا: بالنسبة للمسؤولية الجزائية	32
- ثانيا: بالنسبة للعقوبة	32
خلاصة الفصل الأول	34
- **الفصل الثاني: مسألة الإثبات الجنائي**	36
- **المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي**	38
- **المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي**	39
- الفرع الأول: الإثبات الجنائي لغة وإصطلاحا	39
- أولا: لغة	39
- ثانيا: إصطلاحا	39
- الفرع الثاني: الإثبات الجنائي قانونا	40

– **المطلب الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجنائي**	**41**
– الفرع الأول: الأدلة القولية	**41**
– أولا: الإعتراف	**41**
– ثانيا: الشهادة	**43**
– الفرع الثاني: الأدلة المادية والعلمية	**44**
– أولا: المحررات	**44**
– ثانيا: الخبرة	**46**
– ثالثا: المعاينة	**47**
– رابعا: القرائن	**49**
–المبحث الثاني: مدى إلزامية إثبات القصد الجنائي	**51**
– **المطلب الأول: إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد**	**52**
– الفرع الأول: مضمون إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد	**52**
– الفرع الثاني: عبئ إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد	**53**
– **المطلب الثاني: الظروف المقترنة بجريمة القتل العمد**	**55**
– الفرع الأول: ظروف التشديد في جريمة القتل العمد	**56**
– أولا: الظروف المشددة المتعلقة بالقصد الجنائي لجريمة القتل العمد	**56**
1– إقتران القتل بسبق الإصرار	**57**
– أ– العنصر النفسي	**57**
– ب– العنصر الزمني	**57**
2– إقتران القتل بالترصد	**58**
– أ– العنصر المكاني	**58**
– ب– العنصر الزماني	**58**
– ج– العنصر الغائي (الهدف)	**59**
– ثانيا: الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه	**59**
1– قتل الأصول	**59**
2– قتل الفروع	**60**

– ثالثا: الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى	**61**
– رابعا: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة	**61**
1– التسميم	**62**
2– القتل بإستعمال وسائل التعذيب أو أعمال وحشية	**63**
– أ–إستعمال التعذيب أو أعمال وحشية	**64**
– ب– أن يكون القصد بإستعمال التعذيب هو تنفيذ جناية	**64**
– الفرع الثاني: الأعذار المخففة في جريمة القتل العمد	**65**
– أولا: الأعذار المتعلقة بصفة الجاني	**66**
1– عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا	**66**
– أ– صفة الجاني	**66**
– ب: المفاجأة والتلبس	**67**
– جـ: القتل الحال	**67**
2– عذر قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة	**68**
– أ– صفة المجني عليه:	**68**
– ب–يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم	**69**
– ثانيا: الأعذار المتعلقة بتجاوز حد الدفاع الشرعي	**70**
1– القتل لدفع إعتداء شديد	**70**
– أ –أن تكون أعمال الإثارة موجهة للجاني	**71**
– ب–وقوع الضرب الشديد على الجاني	**71**
– ج– أن تكون أعمال الإثارة غير مشروعة	**72**
2– القتل لدفع تسلق أو تسلق الأسوار وتحطيم مداخل المنازل المسكونة	**72**
– أ– أن يقع الفعل المادي على محل مسكون أو معد للسكن	**73**
– ب– أن يكون وقوع الفعل المادي بقصد إرتكاب الجريمة	**73**
– ج– وقوع الفعل المادي نهارًا	**73**
خلاصة الفصل الثاني	**75**
خاتمة	**77**

قائمة المصادر والمراجع	**82**
الفهرس	**93**
ملخص الدراسة	**98**

ملخص:

يعتبر القصد الجنائي الصورة البارزة في الركن المعنوي للجريمة، فبدونه لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها، ذلك أن الجاني لا يسأل عن النشاط المجرم إلا إذا ثبت وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة ودرجة الاستعداد النفسي لديه ومدى خطورته الإجرامية .

وباعتبار أن القصد الجنائي أمر يضمره الجاني في نفسه ومجرد من العالم الخارجي الملموس، حيث جعل من مهمة إثباته صعبة، غير أنه متعذر إذ يمكن الاستدلال عليه من خلال وسائل الإثبات الجنائية، وكذا من خلال أثاره ومظاهره الخارجية المتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها، وهذا بغض النظر عن الجرائم التي جعلها المشرع الجزائري والعربي على حد سواء تقوم على افتراض العمد، حيث يعتبر القصد الجنائي (**العمد**) الخيط الرفيع والفاصل بين إدانة الشخص وبراءته.

الكلمات المفتاحية: القصد الجنائي، القتل العمد، الركن المعنوي للجريمة، المسؤولية الجزائية، التشريعات العربية.

Summary:

The criminal intent is considered as the prominent picture in the mental elment of the crime. so ruithout it ther is no attribution of the criminal responsibility of its perpetrator. This is because the criminal doesn't ask about the criminal activity only if there is a relation betireen the physical fact of the crime and the degree of psychological readiness and its criminal danger.

Taking into consideration that the criminal intent is an act the criminal hides and it is away from the ont side tangible world. We can do its ference througls the criminal proof means and througls its effects related to the crime withont forgetting the crims that led the Algerian legislator make its intentional assumption. So the criminal intent is the dividing line between the innocence and the condemnation.

Key words: The Criminal intent - premeditated murder - the moral element of the crime – penal liability – arab legislation